تعـيـيـن

==========

□ التعيين فى وظيفة دائمة - منبت الصلة بسبق شغل أعمال مؤقتة أو عرضية علة ذلك - أثره - الأقدمية فيها تكون من تاريخ التعيين - عدم الاعتداد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت .

(الطعن رقم 1322 لسنة 70ق – جلسة 2001/8/4)

==========

□ وظائف الفئة السادسة فما فوقها بشركات القطاع العام - التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية - التعيين فى سائر الوظائف الأخرى - اختصاص لجنة شئون الأفراد به - مخالفة ذلك – أثره - تعيين المطعون ضدها بالفئة التاسعة بقرار من رئيس الجمهورية - مجرد توصية غير ملزمة .

(الطعن رقم 550 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/20)

==========

□ منح العامل ببنوك التنمية والإئتمان الزراعى إجازة لمرافقة زوجه المرخص له بالسفر إلى الخارج أو تجديد مدة الإجازة - خضوعها لتقدير رئيس مجلس إدارة البنك - عدم عودته إلى العمل خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الإجازة الأصلية أو التى تم تجديدها - أثره - اعتباره مستقيلاً وتنتهى خدمته - تعيينه مرة أخرى بناء على طلبه وحساب مدة خدمته السابقة - اعتباره إعادة تعيين - مؤداه - استبعاد المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى إعادته للعمل

(الطعن رقم 396 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/18)

==========

□ العاملون المعينون بشركات البترول - خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن أجازاتهم العلمية أو خبراتهم العملية - لازمه - تحديد العمل والأجر - مناطه - قرار تعيين العامل - أثره - عدم جواز المطالبة بتعديل استناداً إلى الحالة الشخصية أو قاعدة المساواة - لا عبرة بتوصية اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية .

(الطعن رقم 4747 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/1)

==========

□ تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة لدى صاحب العمل - محظور - مناطه - وحدة العمل المتفق عليه - اختلافه - أثره - جواز التعيين - إنهاء عقد العمل تحت الاختبار - حق لصاحب العمل - شرطه - ثبوت عدم صلاحية العامل خلال فترة الاختبار - لا يلزم لصحة الإنهاء عرض أمر المعامل على اللجنة الثلاثية – م 31 ، 62 ، 65 ، 71 ، ق 137 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 137 لسنة 70ق – جلسة 2000/12/17)

==========

□ العاملون المعينون بشركات القطاع العام - خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بالقانون 48 لسنة 1978 وللأجر المحدد للوظيفة بغض النظر عن أجازاتهم العلمية أو خبراتهم العملية - تحديد العمل والأجر - مناطه - قرار تعيين العامل - أثره - عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية .

AL-FARUK

(الطعن رقم 7910 لسنة 63ق – جلسة 2000/5/17)

==========

□ العمل العرضى أو المؤقت - مناطه - وروده على غير تلك الوظائف الدائمة بالشركة ولو كان له مسمى فيها - لا عبرة بنوع العمل الزمنى الذى يستغرقه ولو كان العقد غير محددة المدة .

(الطعن رقم 463 لسنة 69ق – جلسة 2000/1/27)

==========

□ نظم العاملين بالقطاع العام سريانها على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة - المعينون على غير تلك الوظائف - معاملتهم وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .

(الطعن رقم 463 لسنة 69ق – جلسة 2000/1/27)

==========

□ العاملون بشركة الشرق للتأمين - خضوعهم لقواعد التعيين والترقية الواردة بلائحة الشركة وللأجر المحدد للوظيفة بغض النظر عن أجازاتهم العملية أو خبرتهم العملية - التعيين بما يجاوز بداية الأجر المحدد للوظيفة جوازى للسلطة المختصة - تحديد العمل والأجر والأقدمية - مناطه - قرار تعيين العامل - عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية - الترقية - ماهيتها - الترقية الخاطئة جواز سحبها فى أى وقت .

(الطعن رقم 14132 لسنة 63ق – جلسة 2000/1/16)

==========

□ العاملون المعينون بشركات القطاع العام - خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بالقانون 48 لسنة 1978 وللأجر المحدد للوظيفة بغض النظر عن أجازاتهم العملية أو خبرتهم العملية - تحديد العمل والأجر - مناطه - قرار تعيين العامل - أثره - عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية .

(الطعن رقم 688 لسنة 62ق – جلسة 1999/11/14)

==========

□ بنك التسليف الزراعى والتعاونى - إبرامه عقود العمل الخاصة بتعيين كتبة الجمعيات التعاونية الزراعية بوصفه نائباً عنها - أثره - عدم انصراف آثار العقود إليه وإضافتها إلى الأصيل .

(الطعن رقم 2057 لسنة 62ق – جلسة 1999/11/7)

==========

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

==========

الطعن رقم 0238 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1212

بتاريخ 1967-06-07

AL-FAROUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 1

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم وفقا للمادة 698 من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء ، وهو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يسرى على دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

(الطعن رقم 238 لسنة 33 ق ، جلسة 7/6/1967)

==========

الطعن رقم 0393 لسنة 35 مكتب فنى 23 صفحة رقم 663

بتاريخ 1972-04-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 1

التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، و إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن " العامل " لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى سقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0462 لسنة 35 مكتب فنى 23 صفحة رقم 67

بتاريخ 1972-01-19

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 1

التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص على فى المادة 378 من القانون المدنى ، و هى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الإستيثاق من المدعى عليه ، بل يقوم على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل ، و المواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل و العامل سواء . و من ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لإختلاف العلة التى يقوم عليها و يدور معها .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 0596 لسنة 35 مكتب فنى 23 صفحة رقم 521

بتاريخ 1972-03-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 3

التقادم المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى - و هو يقتصر على حقوق التجار و الصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها و حقوق أصحاب الفنادق و المطاعم عن أجر الإقامة و ثمن الطعام و كل ما صرفوه لحساب عملائهم و حقوق العمال و الخدم و الإجراء من أجور يومية و غير يومية و من ثمن ما قاموا به من توريدات - يقوم على قرينة الوفاء ، و هو مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه ، و أوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى لا يقوم على هذه المظنة ، و لكن على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل و المواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل و العامل على السواء ، و هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

==========

الطعن رقم 0461 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 1307

بتاريخ 1974-11-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 1

إذ كان البين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة " مكافأة نهاية الخدمة " قد تمثل - فى حالة الدعوى المطروحة - فى تعويض الدفعة الواحدة ، و تلتزم به الطاعنة " الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية " وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم 92 لسنة 1959 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية و المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1961 ، و كان التقادم المنصوص عليه فى المادة 698/1 من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، و كان منشأ الحق فى تعويض الدفعة الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الإجتماعية الذى رتب هذا الحق و نظم أحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة 698 مدنى يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم 461 لسنة 38 ق ، جلسة 30/11/1974)

==========

الطعن رقم 694 لسنة 40 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1010

بتاريخ 1976-04-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 2

إذ كان الخطاب الصادر من الشركة المطعون ضدها - أيا كان وجه الرأى فيه بإعتباره إقرار بالدين - قد صدر قبل إنتهاء عقد العمل مورث الطاعنة أى قبل بداية مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 698 من القانون المدنى و من ثم فلا يكون هناك تقادم حتى يرد عليه الإنقطاع ، أما القول بأن الخطاب السالف الذكر يعتبر سنداً جديداً بالدين فلا يتقادم إلا بالمدة الطويلة فإنه مردود بأن الخطاب لا يخرج المبالغ الواردة به عن طبيعتها بإعتبارها حقاً ناشئاً عن عقد العمل . و إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و جرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنة لرفعها بعد إنقضاء سنة من إنتهاء عقد عمل مورثها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم 0188 لسنة 41 مكتب فنى 28 صفحة رقم 578

بتاريخ 1977-02-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 1

النص فى الفقره الأولى من الماده 698 من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد . . . " يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئه عن عقد العمل فقط أما التعويض عن إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه و وضع له معياراً يدور و يتحرك مع الأجر و الإصابه و ما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم .

(الطعن رقم 188 لسنه 41 ق ، جلسة 27/2/1977)

==========

الطعن رقم 0735 لسنة 41 مكتب فنى 28 صفحة رقم 244

بتاريخ 1977-01-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 3

لم ينظم قانون العامل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى .

==========

الطعن رقم 0271 لسنة 42 مكتب فنى 28 صفحة رقم 478

AL-FAROUK

بتاريخ 19-02-1977

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 1

التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى الماده 375 من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء و إنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات و لذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة و لو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته ، بينما يقوم بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى الماده 378 من ذات القانون على قرينة الوفاء و هى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ، و يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامة و مبناه ، و لما كان التعبير بكلمتى " المهايا و الأجور" فى نص المادة 375 المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين و المستخدمين فيكون قصره على أجور الأخرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص و هو ما لا يصح ، و مؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسى و التقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين 375 ، 378 سالفتى الذكر . لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدهم - ورثه رب العمل - تمسكوا أصلياً بالتقادم الخمسى و إحتياطياً بالتقادم الحولى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتقادم الأول لإنطباقه على واقعه الدعوى . لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 271 لسنة 42 ق ، جلسة 19/2/1977)

==========

الطعن رقم 0623 لسنة 41 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1756

بتاريخ 26-11-1978

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 1

لما كان يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادتان 694 ، 695 من القانون المدنى و المادة 72 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر و يتعين لإستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى و خمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين ، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها . مما مفاده إعتبار عقد العمل منتهياً بإبلاغ الرغبة فى إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر ، و أنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق ، و لما كان يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون عليه ، أن الطاعن علم بقرار فصله يقيناً بتاريخ 16/9/1965 و هو تاريخ تقديمه شكواه إلى مكتب العمل يطلب وقف قرار فصله ، و من ثم يعتبر عقد عمله منقوضاً إعتباراً من هذا التاريخ بينما أقام دعواه بحقوقه العمالية بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، و كان الحكم المطعون فيه قد أنهى إلى سقوط الحق فى المطالبة بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0435 لسنة 42 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1068

بتاريخ 1978-04-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 3

إذا كان عقد عمل الطاعن قد إنتهى بفصله فى 26/11/1966 و كان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ إلغائها و لم يرفع دعواه الماثلة إلا فى 30/1/1968 بعد إنقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

==========

الطعن رقم 004 لسنة 50 مكتب فنى 31 صفحة رقم 2141

بتاريخ 1980-12-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

فقرة رقم : 4

إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى قضاؤه فى شأن دفع الطاعنة بالتقادم الخمسى على أن علاقة التبعية بين المطعون ضده و الطاعنة تعد عذراً يجب إحتمالات التسوية الوردية مما يشكل مانعاً أدبياً بوقف سريان التقادم ، و كانت هذه الإحتمالات بشأن التسوية للحقوق المتنازع عليها بين العامل و صاحب العمل حال قيام علاقة العمل لا تقف حائلاً دون مطالبة العامل بهذه الحقوق على النحو الذى رسمه القانون مما لا يصح معه إعتبارها مانعاً بوقف سريان التقادم ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، و إذ كان الحكم بعد أن قرر عدم سريان التقادم على الفروق المالية المحكوم بها إلا من تاريخ الحكم بها ثم إتبع ذلك بأن علاقة العمل تعد مانعاً أدبياً بوقف سريان التقادم مما مؤداه أن الفروق المالية المحكوم بها يسرى عليها التقادم قبل الحكم بها فيما إذا لم يوجد هذا المانع ، و كان الحكم بذلك قد نفى فى أسبابه ما أثبته فى موضع آخر بحيث لم يعد يعرف على أى الأمرين أقام قضاءه بخصوص التقادم فإنه يكون قد شابه التناقض فى التسبيب بما يستوجب نقضه جزئياً لهذا السبب .

(الطعن رقم 4 لسنة 50 ق ، جلسة 28/12/1980)

==========

الطعن رقم 0666 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 241

بتاريخ 1985-02-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

AL-FAROUK

فقرة رقم : 2

متى كان مفاد نص المادة 698 من القانون المدنى أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بسقوط دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل بمضى سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد عدا تلك المتعلقة بدعاوى إنتهاك حرمة الأسرار التجاريه أو تنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى إلى ضمان إحترام هذه الأسرار و ذلك لإعتبارات من المصلحة العامة تقضى بإستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل بعد إنتهائه و المواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من طرفيه ، و كانت دعوى المطعون ضدها عن نفسها و بصفتها بإثبات قيام علاقة العمل بين مورثها و بين الطاعنين لا تندرج تحت مدلول عبارة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل طبقاً لنص المادة 698 من القانون المدنى و ليست دعوى بحق ناشىء عن عقد العمل ، و كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة التفرقة بين تقادم الحق و تقادم الدعوى فإن دعوى المطعون ضدها لا تكون خاضعة لأحكام التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى .

==========

الدين الناشئ عن عقد العمل إقرار المدين به سواء كان صادرا من العامل أو رب العمل أى منهما للآخر – لا يغير من طبيعة الدين أو التقادم السارى عليه أو مدته – بقاؤه متولدا عن عقد العمل بحالته الأولى التى كان عليها قبل الإقرار .

إن إقرار المدين بالدين الذى فى ذمته الناشئ عن عقد العمل ، سواء كان صادرا من العامل لصالح رب العمل أو من الأخير للأول ليس من شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذى يسرى عليه أو مدته ، إذ يبقى الدين الوارد فى الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التى كان عليها قبل الإقرار به الصادر من المدين متولدا عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار .

(الطعن رقم 4122 لسنة 69 ق – جلسة 2001/11/25)

==========

مدة تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الأجازات الاعتيادية

==========

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد - م 698 مدنى - علة ذلك - سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الأجازات الاعتيادية .

(الطعن رقم 1143 لسنة 69 ق – جلسة 2000/6/8)

==========

تـقـادم

==========

 الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - سقوطها بالتقادم بمضى سنة من وقت انتهاء العقد - م 698 مدنى - سريانه على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الأجازات - علة ذلك .

(الطعن رقم 70 لسنة 71ق – جلسة 2001/8/4)

(الطعن رقم 979 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/10)

AL-FAROUK

==========

□ الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 45 من ق 137 لسنة 1981 أثره - انفتاح باب المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الأجازات فيما جاوز ثلاثة أشهر من اليوم التالى لنشر الحكم فى 1997/5/29 - مؤداه - سريان التقادم من هذا التاريخ .

(الطعن رقم 1117 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/27)

==========

□ وقف سريان التقادم - شرطه - وجود مانع ولو كان أدبياً يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه - م 1/382 مدنى - اعتبار قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1995/7/3 فى طلب التفسير رقم 1 لسنة 17 ق 1981 مانعاً قانونياً يتعذر معه على العاملين المطالبة بحقوقهم فى المقابل النقدى لرصيد الأجازات فيما يجاوز ثلاثة شهور والتى لم يلحقها التقادم حتى اليوم التالى لنشر القرار فى 1995/7/20 - أثره - وقف التقادم بالنسبة لهذه الحقوق .

(الطعن رقم 1117 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/27)

==========

□ انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز - م 383 مدنى - التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى أو الأعذار أو الإنذار لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم - علة ذلك - التنبيه القاطع للتقادم - ماهيته .

(الطعن رقم 3773 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/27)

==========

□ خلو القانون 48 لسنة 1978 من نص ينظم أحكام المقابل النقدى لرصيد الأجازات - أثره - وجوب الرجوع إلى أحكام قانون العمل - خلوهما من قواعد خاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - مؤداه - تطبيق القواعد المنصوص عليها فى القانون المدنى .

(الطعن رقم 1117 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/27)

==========

□ خضوع الحق للتقادم الخمسى - مناطه - اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو متغيراً مقداره من وقت لآخر - مؤداه - الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية - خضوعها للتقادم الخمسى .

(الطعن رقم 3999 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/20)

==========

□ الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - سقوطها بالتقادم بمضى سنة من وقت انتهاء العقد – م 698 مدنى - سريانه على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الأجازات .

(الطعن رقم 1091 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/27)

==========

AL-FAROUK

□ دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه - دعوى ناشئة عن عقد العمل - خضوعها للتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة 698 مدنى دون تقادم العمل غير المشروع المنصوص عليه بالمادة 172 مدنى .

(الطعن رقم 261 لسنة 69ق – جلسة 2001/4/15)

(الطعن رقم 327 لسنة 69ق – جلسة 2001/4/15)

==========

□ وقف سريان التقادم - شرطه - وجود مانع أدبى من المطالبة بالحق - م 1/382 مدنى - تقدير قيام المانع من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع - خضوعه فى أسبابه لرقابة محكمة النقض

(الطعن رقم 1158 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/15)

==========

□ دعوى زيادة قيمة التعويض عن الخروج إلى المعاش المبكر - حق مصدره عقد العمل - دعوى المطالبة به - خضوعها للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 698 مدنى .

(الطعن رقم 613 لسنة 70ق – جلسة 2001/3/29)

==========

□ دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل - انقضاؤها بمضى سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد – م 698 مدنى .

(الطعن رقم 613 لسنة 70ق – جلسة 2001/3/29)

==========

□ العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة 172 من القانون المدنى - ماهيته - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم 244 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/8)

==========

□ حق العامل فى مكافأة صدوق التأمين الخاص - حق ناشئ عن عقد العمل - تقادمه بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد – م 698 مدنى

(الطعن رقم 560 لسنة 69ق - جلسة 2001/1/14)

==========

□ الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بقانون 79 لسنة 1975 - خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف - بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة 142 من القانون المذكور .

(الطعن رقم 60 لسنة 70ق – جلسة 2000/12/31)

==========

AL-FAROUK

□ إقامة الدعوى بطلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة 698 مدنى - أثره - إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه دون التنازل عن الطلبات الأولى فيها يظل قائماً أمام المحكمة - دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط .

(الطعن رقم 1213 لسنة 68ق – جلسة 2000/5/21)

==========

□ عدم تقديم طلب بصرف المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 فى موعد غايته خمس سنوات - أثره - سقوطها بالتقادم - تقديم طلب بعد ذلك الميعاد - اقتصار الصرف على المعاش وحده .

(الطعن رقم 3268 لسنة 63ق – جلسة 2000/2/10)

==========

□ عدم تقديم طلب بصرف المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 فى موعد غايته خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق - أثره - سقوطها بالتقادم - تقديم طلب بعد ذلك الميعاد - اقتصار الصرف على المعاش وحده - علة ذلك .

(الطعن رقم 65 لسنة 63ق – جلسة 2000/1/27)

==========

□ طلبات العامل باعتبار المدة السابقة على إعادة تعيينه إجازة بدون مرتب وترقيته للدرجة الأولى وما يترتب على ذلك من آثار استناداً إلى العلاقة التعاقدية التى استجدت بعد إعادة تعيينه - عدم سقوطها بالتقادم المترتب على علاقة العامل السابقة .

(الطعن رقم 1332 لسنة 63ق – جلسة 1999/12/2)

==========

□ الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - سقوطها بالتقادم المنصوص عليه بالمادة 698 من القانون المدنى - سريانه على دعوى المطالبة ببطلان قرار الفصل .

(الطعن رقم 1332 لسنة 63ق – جلسة 1999/12/2)

==========

□ قواعد تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - عدم تنظيمها بالقانونين رقمى 48 لسنة 1978 و 137 لسنة 1981 - مؤداه - تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى بشأنها - أثره - سقوطها بالتقادم بمضى سنة من وقت انتهاء العقد - م 698 مدنى - القضاء بسقوط الدعاوى بالتقادم - انصرافه إلى موضوع الدعوى برمته سواء فى الطلب الأصلى أو الاحتياطى .

(الطعن رقم 138 لسنة 58ق – جلسة 1999/11/28)

==========

□ وقف سريان التقادم - شرطه - وجود مانع لدى الدائن يستحيل معه المطالبة بحقه ولو كان أدبياً - م 382 مدنى - تقدير المانع من سلطة محكمة الموضوع .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 1361 لسنة 67ق – جلسة 1999/11/21)

==========

□ الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سقوطها بالتقادم بمضى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حدوث الواقعة التى توالت عنها .

(الطعن رقم 1362 لسنة 63ق – جلسة 1999/11/11)

==========

□ دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل - سقوطها بالتقادم الحولى - م 698 مدنى - دعاوى إثبات علاقة العمل لا تعد من تلك الدعاوى – أثره - عدم خضوعها للتقادم الحولى - دعوى طلب الأجر من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - تقادمها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ إخطار العامل بانتهاء العقد أو علمه به علماً يقينياً.

(الطعن رقم 1860 لسنة 62ق – جلسة 1999/10/31)

==========

تقارير كفاية

==========

□ تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية - حق للجان شئون العاملين - رأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة مجرد اقتراحات لها أن تأخذ بها أو تعدلها - لا رقابة عليها فى ذلك طالما كان قرارها مبرأ من الانحراف وإساءة استعمال السلطة - لا يغير من ذلك ما ورد بالكتاب الدورى المؤرخ 1998/6/1 الصادر من البنك عدم جواز قياس كفاية العامل فى فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

(الطعن رقم 126 لسنة 70ق – جلسة 2001/8/5)

==========

□ تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها - قياس أداء العامل ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية - وجوب إخطار الضعيف به كتابة - ضرورة إعلانه بالتقرير النهائى - أثره - انفتاح مواعيد التظلم منه - عدم اشتراط شكلاً خاص للإخطار أو الإعلان .

(الطعن رقم 6166 لسنة 63ق – جلسة 2001/6/24)

==========

□ حصول العامل بالشركة الطاعنة على تقريرين بدرجة ضعيف - أثره - للشركة إنهاء خدمته بعد رفض تظلمه من التقدير الأخير . عدم اعتبار ذلك فصلاً تأديبياً يقتضى عرضه على اللجنة الثلاثية طبقاً للمادة 62 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 766 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/21)

==========

AL-FAROUK

□ تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين - رأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة - اقتراحات تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها - لا رقابة عليها فى ذلك - شرطه - أن يكون تقديرها مبرأ من الانحراف وإساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم 2158 لسنة 64ق – جلسة 2001/4/15)

==========

□ تقرير كفاية العامل - خضوعه لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنى عليها أو الإجراءات التى رسمها القانون لإعداده - شرطه - ألا يجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الاعتداد به - علة ذلك

(الطعن رقم 805 لسنة 62ق – جلسة 2001/4/15)

==========

□ اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى والبنوك التابعة له - يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسى فى إطار لوائح البنوك التجارية - عدم تقيده بالنظم المنصوص عليها فى القرار رقم 61 لسنة 1971 - تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية - حق للجنة شئون العاملين - لا رقابة عليها فى ذلك طالما تقديرها مبرأ من الانحراف وإساءة استعمال السلطة - المواد من 36 إلى 45 من لائحة البنك - عدم جواز قياس كفاية العامل عن فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

(الطعن رقم 6972 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/11)

==========

□ لجنة شئون العاملين ببنك التنمية والإئتمان الزراعى - هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية - الإجراءات التى تتعلق برأى الرئيس المباشر أو المدير المختص - مجرد اقتراحات تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها - التزامها فى حالة التعديل بتسبيب قرارها . لا رقابة عليها فى ذلك - شرطه - أن يكون قرارها مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة

(الطعن رقم 68 لسنة 63ق – جلسة 2001/1/11)

==========

□ تقدير كفاية العاملين ببنك التنمية والإئتمان الزراعى الخاضعين لنظام التقارير الدورية - حق للجنة شئون العاملين وحدها - لا رقابة عليها فى ذلك طالما كان التقدير مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة - المواد م 24 إلى 30 من لائحة نظام العاملين بالبنك - عدم جواز قياس كفاية العامل عن فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

(الطعن رقم 2263 لسنة 59ق – جلسة 2000/11/19)

==========

□ تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له - من سلطة رب العمل التنظيمية - لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم 6256 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/5)

==========

AL-FAROUK

□ تقدير كفاية العاملين بشركة التأمين الأهلية الخاضعين لنظام التقارير الدورية - حق للجنة شئون العاملين - لا رقابة عليها فى ذلك - شرطه - أن يكون التقدير مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة المواد 71 ، 72 ، 74 ، 77 من لائحة العاملين بالشركة .

(الطعن رقم 413 لسنة 69ق – جلسة 2000/4/27)

==========

□ انتظام لائحة البنك - القواعد الخاصة بإعداد تقارير الكفاية وقصر الإخطار بها على الحالة التى تقدر فيها كفاية العامل بدرجة متوسط فأقل - مؤداه - عدم سريان أحكام نظام العاملين بالقطاع العام فى هذا المجال .

(الطعن رقم 4753 لسنة 63ق – جلسة 1999/12/19)

==========

□ تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته - من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك - شرطه - أن يكون مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم 2431 لسنة 63ق – جلسة 1999/11/7)

==========

□ عدم جواز تقدير كفاية العامل فى سنة معينة على كفايته فى سنة سابقة - استثناء - العامل المريض الذى تجاوزت مدة مرضه ثمانية أشهر - وجوب تقدير كفايته بمرتب كفء حكماً أو بمرتبة ممتاز إن كانت كفايته فى السنة السابقة على مرضه بمرتبة ممتاز .

(الطعن رقم 2431 لسنة 63ق – جلسة 1999/11/7)

==========

□ تقرير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية - حق للجنة شئون العاملين دون رقابة عليها - شرطه - أن يكون تقديرها مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم 2122 لسنة 63ق – جلسة 1999/10/31)

==========

تقدير كفاية العامل

==========

الطعن رقم 0624 لسنة 53 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1698

بتاريخ 27-11-1983

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقدير كفاية العامل

فقرة رقم : 2

AL-FAROUK

مفاد نص المادة 15 من القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 - و الذى يحكم واقعة تقدير درجة كفاية المطعون ضده عن سنة 1977 - أن لجنة شئون العاملين - فى ظل العمل بأحكام ذلك القانون - هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ، و أن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختص هى مجرد إقتراحات تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها لخلو نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر من نص يفرض عليها ذلك .لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن لجنة شئون العاملين لدى الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن سنة 1977 بدرجة جيد ، و كان الحكم الإستئنافى الصادر فى 27/2/1982 قد قضى فى أسبابه ببطلان هذا التقدير من جانب اللجنة إستناداً إلى ما قرره من " أن رئيس المستأنف - المطعون ضده - قدر درجة كفايته بدرجة ممتاز [91 درجة] إلا أن لجنة شئون العاملين خفضته إلى درجة جيد [89 درجة] دون إبداء الأسباب التى أدت إلى هذا التخفيض الأمر الذى يبطل تقدير لجنة شئون العاملين و يتعين معه الرجوع للتقدير الأول و بالتالى إعتبار كفاية المستأنف بدرجة ممتاز " و كان الحكم بذلك قد أهدر قرار اللجنة بتقدير كفاية المطعون ضده عن تلك السنة بدرجة جيد لمجرد خلو هذا القرار من الأسباب التى تبرر تعديله لرأى الرئيس المباشر مع أن اللجنة غير ملزمة بذلك قانوناً ، و إعتد الحكم برأى هذا الأخير فى تقدير الكفاية بدرجة ممتاز و رتب على ذلك أحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الثانية فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 624 لسنة 53 ق ، جلسة 27/11/1983)

==========

الطعن رقم 1575 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1434

بتاريخ 27-05-1984

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقدير كفاية العامل

فقرة رقم : 2

مؤدى نص المادتين 11 ، 15 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 أن الرئيس المباشر للعامل يعد كتابة التقرير الدورى عنه ثم يبدى مدير الإدارة المختص رأيه كتابة عليه و يتولى عرضه على لجنة شئون العاملين المختصة بتقدير درجة الكفاية ، و أن المشرع لم يلزم أعضاء هذه اللجنة و سكرتيرها بالتوقيع على قرارها الذى تصدره بتقدير درجة كفاية العامل ، فلا تعتبر هذه التوقيعات من بياناته الجوهرية بما لازمه أن إغفال أى توقيع منها لا يؤدى إلى بطلان هذا التقرير ، يؤكد هذا النظر أن القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 سالف الذكر الذى ألغى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 خلا من نص مماثل للفقرة الرابعة من المادة 17 من هذا النظام التى نصت على أن " ينشأ سجل خاص تدون به محاضر إجتماع لجان شئون العاملين و يجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين و المسائل المعروضة و ما دار من مناقشات و القرارات التى إتخذتها اللجنة و الأسباب التى بنيت عليها و يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون و القائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات " .

(الطعن رقم 1575 لسنة 49 ق ، جلسة 27/5/1984)

==========

الطعن رقم 1417 لسنة 53 مكتب فنى 36 صفحة رقم 443

بتاريخ 24-03-1985

AL-FAROUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقدير كفاية العامل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 24 و المادة 26 من القانون 48 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام - و الذى يحكم واقعة تقدير كفاية المطعون ضده عن سنة 1978 - أن لجنه شئون العاملين - فى ظل أحكام هذا القانون - هى الجهة صاحبة الحق فى تقديره كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية و أن ما سبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد إقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها و يكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفايه و هو حكم مستحدث قصد منه الشارع أن يكون تقدير الكفاية شاملاً لكفاية العامل طوال السنة التى قدم عنها هذا التقرير . لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن لجنة شئون العاملين قدرت كفاية المطعون ضده عن عام 1978 بدرجة كفء و أنه تظلم منه للجنة التظلمات التى رأت رفض التظلم ، لما كان ذلك و كان تقدير جهة العمل لنشاط العامل و كفايته هو من صميم عملها و لا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقرير مبرأ من الإنحراف و إساءة إستعمال السلطة ، كما أنه لا تجوز أن تقاس كفايته فى فترة معينة بأكملها على كفايته فى فترة أخرى و لو كانت تشكل جزءاً من الفترة الأولى .

(الطعن رقم 1417 لسنة 53 ق ، جلسة 24/3/1985)

==========

الطعن رقم 0178 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 1052

بتاريخ 1987-12-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقدير كفاية العامل

فقرة رقم : 1

مفاد المادة 15 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لجنة شئون العاملين هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية و أن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مديرى الإدارة المختصة هى مجرد إقترحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها .

==========

الطعن رقم 1620 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 585

بتاريخ 1987-04-19

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقدير كفاية العامل

فقرة رقم : 1

AL-FAROUK

مفاد نص المادة 24 و المادة 26 من القانون رقم 48 سنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن لجنة شئون العاملين فى ظل أحكام هذا القانون هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية و أن ما سبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد إقترحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها . لما كان ذلك

و كان تقدير جهة العمل لنشاط العامل و كفايته هو من صميم عملها و لا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبرءاً من الإنحراف و إساءة إستعمال السلطة ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر المتقدم .... فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 1620 لسنة 52 ق ، جلسة 19/4/1987)

==========

الطعن رقم 1430 لسنة 53 مكتب فنى 40 صفحة رقم 240

بتاريخ 22-01-1989

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقدير كفاية العامل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 26 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 أن المشرع و إن كان قد رسم سبيلاً للتظلم من تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام بمجرد إعتمادها من لجنة شئون العاملين أمام لجنة تشكل من ثلاثة من كبار العاملين الذين لم يسبق لهم الإشتراك فى و ضع هذه التقارير و عضو آخر تختاره اللجنة النقابية ، إلا أنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة ، فهو لم يرد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى و لم يجعل من الإلتجاء إلى اللجنة السابق الإشارة إليها إجراء مسبقاً قبل رفعها ، و لا يغير من ذلك ما يقضى به نص هذه المادة من أن قرار اللجنة فى تظلمات هؤلاء العاملين نهائياً ، إذ أن هذا النص إنما ينظم فقط سبيل التظلم من التقارير أمام الجهة التى يتبعونها قبل اللجوء إلى القضاء .

(الطعن رقم 1430 لسنة 53 ق ، جلسة 22/1/1989)

==========

تقصير العامل فى عمله

==========

الطعن رقم 0136 لسنة 18 مكتب فنى 01 صفحة رقم 391

بتاريخ 30-03-1950

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تقصير العامل فى عمله

فقرة رقم : 1

AL-FAROUK

إذا كان الحكم قد أخطأ فى تقريره بعبارة مطلقة أن المادة 30 من قانون عقد العمل لا تنطبق إلا حيث لا يوجد إتفاق بين العامل و رب العمل دون تحديد للمعنى الذى يقصده و لكنه مع ذلك كان قد إستعرض أقوال العامل و رب العمل و محص حجج كل منهما و إطلع على مستنداتها فإستبان له أن كل ما نسبه صاحب العمل إلى العامل من تبديد وتحريض للعمال على الإضراب و تقصير فى عمله لا دليل عليه و أن صاحب العمل هو الذى حال دون قيام العامل بعمله بأن طلب إلى البوليس منعه من الحضور إلى مصنعه و أخذ التعهد عليه بذلك - فإن ذلك الخطأ لا يكون له تأثير على سلامة الحكم فيما قضى به من التعويض للعامل .

==========

تنظيم المنشأة

==========

الطعن رقم 0332 لسنة 25 مكتب فنى 11 صفحة رقم 239

بتاريخ 1960-03-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

إذا كان الواقع أن مجلس إدارة الجمعية الزراعية المصرية - الطاعنة - إنعقد و صادق على إقتراح بأن يحال على المعاش كل من بلغ سن الستين عاما ميلادية من عمال الجمعية و خدمها السايرة ، فتقدمت نقابة مستخدمى و عمال الجمعية المذكورة - المطعون عليها - بشكوى إلى مكتب العمل طالبة إلغاء هذا القرار ، و لما لم يتيسر حل النزاع وديا أحيل إلى هيئة التحكيم فأصدرت القرار المطعون فيه بقبول طلب النقابة و إلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الجمعية بتحديد سن الستين للإستغناء عن خدمة الموظفين و العمال ، و كان يبين من القرار المطعون فيه أنه أقيم على نظر حاصله ان العقود المبرمة بين الطاعنة و عمالها خالية من نص يحدد موعدا لإنتهائها فلا يحق لها ان تصدر قرار تغير به من هذا الوضع بما يجعل هذه العقود محددة المدة مخالفة بذلك نص المادة 45 من المرسوم بقانون 317 لسنة 1952 ، و بما يترتب على ذلك من الإخلال بحقوق العمال المكتسبة لهم فى ان تظل عقودهم غير محددة المدة ، و بما يتضمنه من فرض شرط جديد فى العقود من أحد طرفيها ، فإن هذا الذى إستند إليه القرار المطعون فيه يكون مخالفا للقانون ، ذلك أن ما إتخذته الطاعنة من قرار بتحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها و عمالها إنما هو تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته و تنظيم العمل فيه على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، و لما كانت شكوى المطعون عليها من هذا التحديد قد خلى من إسناد سوء القصد لصاحب العمل فى إصدار قراره المذكور . كما ان هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها فى الإلغاء على أنه أريد بهذا القرار الإساءة إلى العمال ، فإن سلطة صاحب العمل فى هذا الشأن تعتبر سلطة تقديرية لا معقب عليها ، كما أنه ليس من شأن القرار المذكور أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إذ لا تزال مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد ، و لا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة 45 من المرسوم بقانون رقم 317 /1952 إذ أن ما ورد بها من النص على إنتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرض إستوجب إنقطاعه عن العمل مدة معينة ، ليس إلا سردا لبعض صور نهاية العقد غير محدد المدة حيث يكون إنتهاء العقد إنتهاء عرضيا لا إنتهاء عاديا .

(الطعن رقم 332 لسنة 25 ق ، جلسة 24/3/1960)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 0577 لسنة 25 مكتب فنى 11 صفحة رقم 644

بتاريخ 1960-12-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

يملك صاحب العمل سلطة تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته . و لا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة إلى عماله . فإذا كانت شكوى النقابة المطعون عليها من غلق المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع قد خلت من إسناد سوء القصد للشركة الطاعنة ، و كانت هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها - بتقرير حق عمال قسم هندسة الشركة فى العمل بدون راحة أسبوعية - على أنه قد أريد بالتصرف الذى إتخذته الشركة الطاعنة الإساءة إلى بعض العمال . لما كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 577 لسنة 25 ق ، جلسة 8/12/1960)

==========

الطعن رقم 0483 لسنة 29 مكتب فنى 14 صفحة رقم 1056

بتاريخ 1963-11-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد عمالها إنما هو تصرف صدر من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشآته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن طبيب الشركة قدر سن المطعون عليه وقت التحاقه بالعمل و لم يعترض أو ينازع فى هذا التقدير طول مدة خدمته و استمر هذا الوضع قائما و مستقرا بينهما إلى أن بلغ سن الستين و أنهت عقده لهذا السبب ، فإن هذا الإنهاء لا يكون بغير مبرر .)

الطعن رقم 483 سنة 29 ق ، جلسة 20/11/1963)

==========

الطعن رقم 0069 لسنة 30 مكتب فنى 15 صفحة رقم 1146

بتاريخ 1964-12-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 4

AL-FAROUK

تصنيف الوظائف من سلطة رب العمل التنظيمية أو الجهات الإدارية المختصة على حسب الأحوال . و من ثم فإن طلب النقابة تصنيف الوظائف بالشركة لبيان العمل الزراعى من العمل الصناعى لا تختص هيئة التحكيم إبتداء بالنظر فيه إذ هو لا ينطوى على نزاع خاص بالعمل أو بشروطه .

==========

الطعن رقم 0333 لسنة 31 مكتب فنى 16 صفحة رقم 564

بتاريخ 1965-05-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل و وضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج بحيث إذا إستبان عدم كفايته أعتبر ذلك [مأخذاً مشروعاً] لتعديل شروط عقد العمل أو إنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد عبء إثباته .

==========

الطعن رقم 0371 لسنة 31 مكتب فنى 16 صفحة رقم 624

بتاريخ 1965-05-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

قيام رب العمل بإجراء تعديل فى ألات المصنع والأصناف المنتجة هو تنظيم للمنشأة يملكه بغير معقب ، ولا يعتبر تغييراً فى الظروف الإقتصادية والإجتماعية يخول للعمال الحق فى المطالبة بزيادة فئات الأجور المتفق عليها ، و إذ كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إتخذ من التغير الذى أجرته الشركة فى وسائل العمل و ما ترتب عليه من صعوبات مؤقتة أثرت فى الإنتاج مبرراً لوضع حد ثابت للأجور بصفة دائمة و لم يقصره على صعوبة الإنتاج فى فترة النزاع التى وافقت الشركة على زيادة فئات الأجر خلالها ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 371 لسنة 31 ق ، 26/5/1965)

==========

الطعن رقم 0029 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 401

بتاريخ 1966-02-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

AL-FAROUK

من سلطة رب العمل ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ، ومن سلطته كذلك ـ طبقاً للمادة 19 من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 وللفقرة الثانية من المادة 696 من القانون المدنى ـ أن يكلف العامل عملاً آخر ـ غير المتفق عليه ـ لا يختلف عنه إختلافا جوهرياً ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل ان ينهى علاقة العمل .

(الطعن رقم 29 سنة 32 ق ، جلسة 23/2/1966)

==========

الطعن رقم 0127 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 821

بتاريخ 1966-04-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

من سلطة رب العمل ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه ، بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره وإنتفى عنه وصف التعسف .

==========

الطعن رقم 0127 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 821

بتاريخ 1966-04-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته سلطة تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه .

(الطعن رقم 127 سنة 32 ق ، جلسة 6/4/1966/)

==========

الطعن رقم 0143 لسنة 29 مكتب فنى 18 صفحة رقم 636

بتاريخ 1967-03-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

AL-FAROUK

فقرة رقم : 1

فى تعيين العمل يكفى بيان جنس الخدمة بغير تحديد لنوعها ومداها فى عقد العمل ، وفى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل آداءها وفى تحديد مداها يتعين الرجوع إلى الأعمال التى يقوم بها نظراؤه وإلا تحددت بالرجوع إلى العرف فإن لم يوجد تولى القاضى تحديدها وفقا لمقتضيات العدالة ، وفى هذا النطاق وبما لرب العمل من سلطة تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها فإنه يسعه ويكون له ، تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات التى تؤديها وإعادة توزيعها على عماله ومستخدميه وتحديد إختصاصات كل منهم بما يتفق مع صلاحيته وكفايته ومؤهلاته طالما أنه لا يمس أجورهم ومراكزهم الأدبية .

==========

الطعن رقم 0360 لسنة 32 مكتب فنى 18 صفحة رقم 453

بتاريخ 1967-02-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

من سلطة رب العمل - و على ماجرى به قضاء محكمة النقض - تنظيم منشأته و إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها و إن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها و إنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره و إنتفى عنه وصف التعسف ، و سلطته فى ذلك تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها و إنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه ، و هو غير ملزم بأن يلحق العامل المفصول بعمل آخر

==========

الطعن رقم 0378 لسنة 32 مكتب فنى 18 صفحة رقم 357

بتاريخ 1967-02-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

من سلطة رب العمل - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تنظيم متشابه و إتخاذ ما يراه من وسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك ، بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء مايبرره و إنتفى عنه وصف التعسف ، وسلطة رب العمل فى ذلك تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقيق من جدية المبررت التى دعت إليه .

(الطعن رقم 378 لسنة 32 ق ، جلسة 15/2/1967)

==========

الطعن رقم 0264 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 198

بتاريخ 1967-01-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

لا يجوز نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة عن المركز الذى كان يشغله إلا إذا إقتضت مصلحة العمل هذا النقل و لم يكن الغرض منه الإساءة إلى العامل و ذلك فى نطاق ما تقضى به المادة 696/2 من القانون المدنى . و لا يقدح فى ذلك أن يكون العامل قد تعهد بالإستمرار فى خدمة رب العمل فى العمل الذى يسنده إليه لمدة سبع سنوات ، إذ يعتبر نوع العمل بموجب هذا العقد غير محدد إتفاقا ، و يتعين لتحديده - وفقا لما تقضى به المادة 682/2 من القانون المدنى - أن يرجع إلى عمل المثل ثم إلى عرف الجهة ، فإن لم يوجد تولى القاضى هذا التحديد وفقا لمقتضيات العدالة .

(الطعن رقم 264 لسنة 33 ق ، جلسة 24/1/1967)

==========

الطعن رقم 0360 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1820

بتاريخ 1967-12-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

دلت المادتان الأولى والثانية من القانون رقم 19 لسنة 1959 على أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها والذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها بل أبقى له " حق الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق " ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند أية مخالفات منهم ، وذلك كله يستلزم الاحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى المادة 76/6 من القانون رقم 91 لسنة 1959 عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية .

==========

الطعن رقم 0360 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1820

بتاريخ 1967-12-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 3

النص فى المادة 67 من القانون رقم 91 لسنة 1959 على أنه " إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ

ALFAROUK

إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن " لا يتضمن الالتزام بالإبلاغ عن الجرائم الموضحة فيه إذا نسب إلى العامل ارتكابها ولم يقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الادارى والاكتفاء به فى إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة مؤسسة تقتضى ذلك وأن ما حدث من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة 76 من القانون رقم 91 لسنة 1959.

==========

الطعن رقم 0139 لسنة 34 مكتب فنى 19 صفحة رقم 1474

بتاريخ 1968-12-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

من سلطة رب العمل - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل و وضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصحلة الإنتاج و من سلطته كذلك أن يكلف العامل عملاً آخر - غير المتفق عليه - لا يختلف عنه إختلافا جوهريا ، و أن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى علاقة العمل .

==========

الطعن رقم 0172 لسنة 34 مكتب فنى 20 صفحة رقم 418

بتاريخ 1969-03-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

رب العمل له أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل و ظروف الإنتاج و يلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الموضوع متى كان لا يتعارض مع القانون . فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد فى القانون ، و رأى صاحب المنشأة لصالح العمل أن يعدل فى التنظيم الذى أتبعه من قبل و أن يزيد ساعات العمل اليومى إلى الحد الأقصى المقرر فى القانون ، و لم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمل ، فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق ، و لا يكون للعمال الحق فى المطالبة بأجور إضافية عن الفرق بين عدد الساعات التى كان يجرى عليها نظام العمل فى المنشأة ، و تلك التى حددها القانون إلا إذا كان قد نص على ذلك فى عقد العمل أو كان العرف فى المنشأة قد إستقر على منحهم هذه الأجور بحيث أصبحت تعتبر جزءا من الأجر لا تبرعا .

(الطعنان رقم 172 و 183 لسنة 34 ق ، جلسة 12/3/1969)

==========

الطعن رقم 0416 لسنة 34 مكتب فنى 21 صفحة رقم 630

بتاريخ 1970-04-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

من سلطة رب العمل التنظيمية - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل و وضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ، و له أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه ، لا يختلف عنه أختلافاً جوهرياً ، و أن ينقله إلى مركز أقل ميزه أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، كما أنه إذا أستبان لرب العمل عدم كفاية العامل أعتبر ذلك مأخذاً مشروعاً لتعديل عقد العمل أو إنهائه و على من يدعى عدم صحة هذا المأخذ و التعسف فى إنهاء العقد عبء إثباته . و لا محل لما يتحدى به الطاعن "العامل " من عدم إلتزام المطعون عليه "رب العمل" لأحكام المادة 66 من قانون العمل ذلك أن تقدير رب العمل لكفاية العامل لا شأن لها بقواعد التأديب و إجراءاته .

==========

الطعن رقم 0416 لسنة 34 مكتب فنى 21 صفحة رقم 630

بتاريخ 1970-04-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

لرب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة و الإشراف - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل و ظروف الإنتاج و يلزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذى وضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد فى القانون و رأى صاحب المنشأة لصالح المنشأة أن يعدل فى التنظيم الذى أتبعه من قبل و أن يزيد ساعات العمل اليومى إلى الحد الأقصى المقرر فى القانون ، و لم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمل فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق .

==========

الطعن رقم 0443 لسنة 35 مكتب فنى 22 صفحة رقم 687

بتاريخ 1971-05-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

النص فى لائحة العمل الداخلية - الصادرة أثناء خدمة العامل - على تحديد سن الستين لتقاعد المستخدمين و العمال ، إنما هو تصرف من رب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته و تنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه ، و سلطته فى ذلك تقديرية و لا معقب عليها .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 0444 لسنة 35 مكتب فنى 23 صفحة رقم 112

بتاريخ 1972-02-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

لرب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تنظيم منشأته و إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها ، متى رأى ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك ، كما أن من سلطته تقدير كفاية العامل و وضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ، و له طبقاً للمادة 19 من قانون عقد العمل الفردى رقم 317 لسنة 1952 و الفقرة الثانية من المادة 696 من القانون المدنى أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه ، و لا يخلتف عنه إختلافاً جوهرياً ، و أن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك ، بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى عقد العمل . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر تبعا لذلك أن عمولة الطاعن - العامل - على المبيعات تحسب فى المنطقتين اللتين إختص بهما ، طبقا للتنظيم الجديد للعمل ، و خلص الحكم إلى أن الشركة - رب العمل - لم تخل بإلتزاماتها القانونية إزاء الطاعن حتى يجوز له أن يستقل بفسخ العقد ، مستندا فى ذلك إلى أسباب سائغة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

==========

الطعن رقم 0236 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 708

بتاريخ 1973-05-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

لرب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة و الإشراف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل و ظروف الإنتاج و يلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذى يضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون . فإذا كانت الشركة الطاعنة قد أذنت فيما مضى لعمالها المسيحيين بأن يبدأوا عملهم صباح يوم الأحد من كل أسبوع فى الساعة العاشرة بدلاً من الساعة الثامنة ، و رأت لمقتضيات العمل أن توقف هذا الإذن ، و لم يمنعها من ذلك نص فى عقد العمل ، فلا يجوز إلزامها بالعودة إليه . و إذ كان الثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة - نقابة العمال - لم تقدم أمام هيئة التحكيم ما يستدل منه على أن تخفيض الشركة ساعات العمل لهؤلاء العمال فى ذلك اليوم قد إتخذ صفة الثبات و الإستقرار، فإنه لا يسوغ لها بالتالى التحدى بأنهم كسبوا حقاً فى المطالبة به ، و لا وجه لتمسك الطاعنة بما يجرى عليه نظام العمل فى مصالح الحكومة أو فى المنشآت الأخرى . إذ كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعنة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 236 لسنة 37 ق ، جلسة 5/5/1973)

==========

الطعن رقم 0253 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 1130

AL-FAROUK

بتاريخ 1973-11-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

من غير الجائز أن يفرض العامل قسراً على رب العمل فى وظيفة معينة على الرغم منه ، لأن ذلك من شأنه أن يخل بما له من سلطة فى تنظيم منشأته بإعتباره مسئولاً عن إدارتها و هو ما لا يتأتى إذا أجبر على تشغيل عامل فى وظيفة يرى أنه غير كفء لها .

==========

الطعن رقم 0484 لسنة 37 مكتب فنى 25 صفحة رقم 414

بتاريخ 1974-02-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

متى كانت المادة 114 من القانون رقم 91 لسنة 1959 تنص على أنه " لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم الواحد أو 48 ساعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام و الراحة " و جاء بالمادة 39 من القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن يحدد مجلس الإدارة أيام العمل فى الأسبوع و ساعاته وفقا لمقتضيات العمل و يمنح العامل الأجر الإضافى المقرر عن الساعات التى يعملها فيما يجاوز ساعات العمل المحددة ، و كان الثابت فى النزاع أن الشركة الطاعنة كانت تحتسب وقت العمل الفعلى من الوقت الذى يتسلم فيه العامل السيارة إلى الوقت الذى يسلمها فيه و كانت تدفع للعمال الأجر الإضافى كاملا عن ساعات العمل الزائدة عن ثمانى ساعات طبقا لحكم المادة 121 من القانون رقم 91 لسنة 1959 ثم عدلت من جانبها عن هذا النظام إلى حساب الأجر الإضافى بنسب ترجع إلى طول خطوط التشغيل مما أدى إلى خفض هذا الأجر ، و كان لا يجوز لصاحب العمل أن يتذرع بحقه فى تنظيم منشأته ليعدل بإرداته المنفردة من طريقة تحديد الأجر بما يؤدى إلى خفضه إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الشركة الطاعنة بإحتساب الأجر الإضافى لعمالها وفقا للأسس السابقة قبل تعديلها لا يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم 484 لسنة 37 ق ، جلسة 23/2/1974)

==========

الطعن رقم 0170 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 895

بتاريخ 1974-05-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

AL-FAROUK

مؤدى نص المادتين الأولى و الثانية من القانون رقم 19 لسنة 1959 فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات و الهيئات العامة و الشركات و الجمعيات و الهيئات الخاصة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة فى القانون على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح الذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، بل أبقى له حق الرقابة و فحص الشكوى و التحقيق و لم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم ، و ذلك كله يستلزم الإحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 توقيعها و منها عقوبة الفصل المقررة فى المادة 76/6 منه عند إخلال العامل بإلتزاماته الجوهرية .

==========

الطعن رقم 0297 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1166

بتاريخ 1976-05-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

لرب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً و أن ينقله إلى مركز أخر أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك .

==========

الطعن رقم 0303 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1281

بتاريخ 1976-06-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

لرب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تنظيم منشأته و إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك و تكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً و أن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك .

==========

الطعن رقم 0231 لسنة 43 مكتب فنى 28 صفحة رقم 486

بتاريخ 1977-02-20

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

لرب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تنظيم منشأته و إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك ، كما أن من سلطته تقدير كفاية العامل و وضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ، و له طبقاً للفقرة الثانية من المادة 57 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1955 و الفقرة الثانية من الماده 696 من القانون المدنى أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه و لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً و أن ينقله إلى مركز أقل خبرة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى أقتضت مصلحة العمل ذلك و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الشركة أرتأت لحاجة العمل بها تعزيز الفرع التابع لها بموظف آخر مع الطاعن مما أدى الى إنتقاص نصيبه فى العموله مستنداً فى ذلك إلى إسباب سائغة مستمدة من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0231 لسنة 43 مكتب فنى 28 صفحة رقم 486

بتاريخ 1977-02-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

لصحاب العمل السلطه فى إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعاده تنظيم منشآته متى رأى من ظروف العمل ما يدعوى إلى ذلك حتى و لو أدى هذا التنظيم إلى إنتقاص فى عمولة العاملين لديه طالما إن هذا الإجراء غير مشوب بالتعسف و سوء القصد .

(الطعن رقم 231 لسنة 43 ق ، جلسة 20/2/1977)

==========

الطعن رقم 0778 لسنة 43 مكتب فنى 28 صفحة رقم 1432

بتاريخ 1977-06-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

لرب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً و أن ينقله إلى مركز آخر أقل ميزة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك .

==========

الطعن رقم 0270 لسنة 42 مكتب فنى 29 صفحة رقم 191

AL-FAROUK

بتاريخ 1978-01-14

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

متى كان من سلطة صاحب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تنظيم منشأته و إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك حتى و لو أدى هذا التنظيم إلى إلغاء عمولة العاملين لديه ما دام هذا الإجراء غير مشوب بالعسف و سوء القصد فإن من سلطته تقدير كفاية العمل و وضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج و له طبقاً للفقرة الثانية من المادة 57 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 للفقرة الثانية من المادة 696 من القانون المدنى أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه و لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً و أن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك .

==========

الطعن رقم 0374 لسنة 49 مكتب فنى 30 صفحة رقم 287

بتاريخ 1979-12-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 3

لصاحب العمل سلطة تنظيم منشأته و إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك و تكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً و أن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك .

==========

الطعن رقم 0945 لسنة 44 مكتب فنى 31 صفحة رقم 667

بتاريخ 1980-03-01

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من مركزه الذى يشغله يعد عملاً تعسفياً إذا تغيا الإساءة إليه و يمتنع على صاحب العمل تكليف العامل بصفة دائمة بعمل غير عمله المتعاقد عليه يختلف عنه إختلافاً جوهرياً لكنه يسوغ له أن يعهد إليه بعمل آخر غير المتفق عليه و لو إختلف عليه إختلافاً جوهرياً إذا إقتضت ذلك ضرورة ملجئة من واقع العمل بشرط أن يكون هذا التغيير مؤقتاً فلا يدوم إلا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة و يزول بزولها. و لما كان البين من الأوراق أن الطاعن عمل إبتداء لدى المؤسسة المطعون ضدها كمراسل صحفى لها بموسكو و بيروت ثم نقل إلى إدارة الإعلانات بها إعتبار من أول ديسمبر سنة 1962 ، و كانت شهادة نقابة الصحفيين التى قدمها إلى

AL-FAROUK

المحكمة الإستئنافية - التى جاء بها أن عمل مندوب الإعلانات ليس من الأعمال الصحفية - تنبىء عن أن عمل الطاعن و بتلك الإدارة يختلف - إختلافاً جوهرياً عن عمله كمراسل صحفى خارجى ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه التى إنتهى فيها إلى أن نقل الطاعن بمنأى على الإساءه لأنه نقل من موسكو لعدم تجديد إقامته بها و من بيروت لإغلاق مكتب المطعون ضدها فيها و أن وظيفته المنقول إليها لا تغاير فى طبيعتها وظيفته الأولى و لم يلحق الضرر المادى أو الأدبى من هذا النقل لعدم تغير أجره ، و ذلك بغير أن يستظهر فى مدوناتها دلالة شهادة نقابة الصحفين المشار إليها ، حالة أن الطاعن لم يرفع دعواه بالمنازعة فى النقل من موسكو و بيروت بمجرده و إنما نازع بموجبها فى نقله إلى عمل بإدارة الإعلانات يختلف إختلافاً جوهرياً عن عمل المراسل الصحفى الخارجى المتفق عليه أصلاً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم 945 لسنة 44 ق ، جلسة 1/3/1980)

==========

الطعن رقم 044 لسنة 45 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1386

بتاريخ 17-05-1980

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

جرى فى قضاء محكمة النقض على أن من سلطة رب العمل تنظيم منشأته و إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها و إن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها و إنهاء عقود بعض عماله متى كان لهذا الإنهاء ما يبرره و إنتفى عنه وصف التعسف و سلطته فى ذلك تقديرية ، لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل فيها و إنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه و هو غير ملزم بأن يلحق العامل المفصول بعمل آخر

(الطعن رقم 44 لسنة 45 ق ، جلسة 17/5/1980)

==========

الطعن رقم 0099 لسنة 49 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1141

بتاريخ 15-04-1980

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

جرى قضاء محكمة النقض أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة و الإشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل و ظروف الإنتاج و يلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذى يضعه صاحب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، لما كان ذلك ، و كانت الشركة الطاعنة قد درجت على تشغيل عمال الفروع بها عشر ساعات يومياً على فترتين محددة أن الساعة الأولى من كل من هاتين الفترتين هى ساعة عمل إضافى و كانت هاتان الساعتان تقعان نهاراً ، و ليس فى القانون ما يحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل الإضافية بالنسبة لساعات العمل

AL-FAROUK

الأصلية ، و إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على أن ساعات العمل الإضافية لا تكون إلا بعد إنتهاء ساعات العمل الأصلية ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 99 لسنة 49 ق ، جلسة 15/4/1980)

==========

الطعن رقم 0064 لسنة 43 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2332

بتاريخ 19-12-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

من حق رب العمل بإرادته المنفردة أن يعيد تنظيم منشأته من الناحيتين الإدارية و المالية طبقاً لما يراه من قواعد تضمن حسن سير العمل و سلامته و إنتظامه و إستمراره دون تعسف بالعمال أو مساس بحقوقهم المكتسبة قبل إعادة التنظيم .

==========

الطعن رقم 1858 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 278

بتاريخ 01-03-1982

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

الأصل طبقاً لأحكام المواد 694 و 695 من القانون المدنى ، 72 ، 73 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة و أن هذا الإنهاء تنقضى به الرابطة العقدية و لو أتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض .

و كان المشرع إستثناء من هذا الأصل أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء صاحب العمل للعقد و ذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة 75 من قانون العمل المشار إليه و هى إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة 231 من هذا القانون . و كان الثابت بالأوراق أن قرار الطاعنة بإحالة المطعون عليه إلى التقاعد لبلوغه سن الستين إقتصر على إنهاء العلاقة بينهما التى يحكمها عقد العمل و لم يتعرض لعضوية المطعون عليه لمجلس إدارة المؤسسة الطاعنة بموجب القرار الصادر من رئيس الإتحاد الاشتراكى فى هذا الخصوص . و أن إنهاء خدمة المطعون عليه بمقتضى قرار المؤسسة الطاعنة لا يدخل فى نطاق الإستثناء المشار إليه آنفا . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء هذا القرار يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم 1858 لسنة 51 ق ، جلسة 1/3/1982)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم 1957 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 126

بتاريخ 1986-01-19

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

من المقرر أنه من حق صاحب المحل بما له من سلطة فى تنظيم منشآته أن يقصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الإقتصادية و ذلك فيما بين الأعمال التى تتماثل فى طبيعتها و تحتاج إلى تأهيل معين و خبرة متميزة ، و لأن الترقية إلى المستويين الأول و الثانى ليست حقاً للعامل يتحتم ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها و لو وجد بأيهما درجة خالية لم يتم شغلها إذ أن - المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لإجراء حركة الترقيات حسبما تقضى به المصلحة العامة لشغل الفئة المالية الحالية لديها و لا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين

==========

الطعن رقم 2130 لسنة 55 مكتب فنى 37 صفحة رقم 1012

بتاريخ 1986-12-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 3

المقرر أن من سلطة صاحب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنظيم منشأته و إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك . و أن من سلطته تقدير كفاية العامل و وضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج .

(الطعن رقم 2130 لسنة 55 ق ، جلسة 22/12/1986)

==========

الطعن رقم 1326 لسنة 48 مكتب فنى 38 صفحة رقم 130

بتاريخ 1987-01-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 133 لسنة 1961

AL-FAROUK

فى شأن تنظيم العمال فى المؤسسات الصناعية و المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 175 لسنة 1991 بتعديل القانون السابق ، أن الأحكام التى تضمنتها هاتان المادتان لا تسرى إلا على المؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة .

==========

الطعن رقم 0033 لسنة 53 مكتب فنى 39 صفحة رقم 425

بتاريخ 1988-03-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 3

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل سلطة تنظيم منشآته و إتخاذ ما يراه من الوسائل إعادة تنظيمها رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك طالما كان هذا الإجراء غير مشوب بسوء إستعمال السلطة أو الإساءة إلى العامل .

==========

الطعن رقم 0259 لسنة 55 مكتب فنى 41 صفحة رقم 206

بتاريخ 1990-05-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 1

يدل النص فى المواد 32 ، 33 ، 35 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أن المقصود بالترقية هو نقل العامل من الدرجة المالية التى يشغلها إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة بما يستتبعه ذلك من زيادة أجره بمنحه بداية الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر و من ثم لا يندرج فى مدلولها مجرد تقليد العامل وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الإختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة ، لما كان ذلك ، و كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضى و لا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق و تكييفها القانونى الصحيح ، و كان الواقع فى الدعوى - و على ما تضمنه تقرير الخبير - أن الطاعن كان يشغل فى 31/12/1980 وظيفة بالدرجة الثانية ، و هى ذات الدرجة المقررة لوظيفة رئيس أقسام مخازن و التى طلب الحكم بأحقيته فى الترقية إليها إعتباراً من هذا التاريخ ، فإن التكييف القانونى السليم لدعواه أنها أقيمت بطلب إلى تلك الوظيفة ، لما كان ما تقدم ، و كان لصاحب العمل السلطة فى تنظيم و إدارة منشأته و تقدير كفاية العامل و وضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ، و له فى سبيل ذلك إلا يجيب العامل إلى طلب نقله إلى وظيفة معينة متى رأى فى هذا الطلب ما يتعارض مع مصلحة العمل ، و كان البين من الأوراق أن المقارن به نقل إلى وظيفة رئيس أقسام مخازن إعتباراً من 31/12/1980 وقت أن كان الطاعن غير قائم بالعمل فعلاً لإستدعائه بخدمة القوات المسلحة ، و إذ رأت المطعون ضدها أن الوظيفة المشار إليها من الوظائف الإشرافية التى تتطلب تواجد شاغلها فى العمل للقيام بأعبائها و قامت على هذا الأساس بنقل المقارن به دون الطاعن - فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قد صدر على أساس سليم و فى حدود سلطتها

AL-FAROUK

كصاحب عمل فى تنظيم و إدارة منشأته ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على أن " ..... " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 259 لسنة 55 ق ، جلسة 27/5/1990)

==========

الطعن رقم 3576 لسنة 55 مكتب فنى 42 صفحة رقم 507

بتاريخ 1991-02-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة

فقرة رقم : 2

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة و الإشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل و ظروف الإنتاج و يلتزم العامل بأداء عمله وفقاً لهذا التنظيم ما دام متفقاً و أحكام القانون ، و ليس فى القانون ما يحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل الإضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية و لا تكون الأولى تالية بالضرورة للثانية و أن المرجع فى هذا التحديد هو النظام الذى يضعه صاحب العمل أو ما درج عليه بالعمل فى منشأته .

==========

جزاءات العمل

==========

الطعن رقم 0479 لسنة 38 مكتب فنى 26 صفحة رقم 385

بتاريخ 1975-02-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : جزاءات العمل

فقرة رقم : 1

مفاد المادتين الأولى و الثانية من القانون رقم 19 لسنة 1959 - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها فى المادة الأولى و الذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً و لم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم ، مما يستتبع الإحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل توقيعها و منها عقوبة الفصل المقررة فى الفقرتين 6 و 10 من المادة 76 من القانون رقم 91 لسنة 1959 عند إخلال العامل بإلتزاماته الجوهرية أو إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، كما أن مخالفة القيود الزمنية للتأديب أو مخالفة قواعد و إجراءات التأديب الأخرى التى يختص بها رب العمل ، لا يمنع من فسخ العقد و فصل العامل لأى مسوغ مشروع طبقاً لما تقضى به المادة 76 سالفة الذكر .

(الطعن رقم 479 لسنة 38 ق ، جلسة 15/2/1975)

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم 0441 لسنة 46 مكتب فنى 33 صفحة رقم 340

بتاريخ 1982-03-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : جزاءات العمل

فقرة رقم : 1

إذا كان الثابت فى الدعوى أن النيابة أجرت مع المطعون ضده تحقيقاً بشأن إختلاسه كمية من الكسب قيد برقم 406 لسنة 1973 إدارى قسم ثان المنصورة إنتهت فيه على أثر قيامه بسداد ستين جنيهاً قيمة الكسب محل الإتهام إلى طلب مجازاته إدارياً عن هذه الواقعة ، و بناء على ذلك أصدرت الطاعنة قرارها رقم 375 لسنة 1972 بمجازاة المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوماً من راتبه بما مفاده أن وفاؤه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوقى إقامة الدعوى الجنائية قبله و دفع المبلغ فى هذه الحالة يعد بمثابة تعويض الطاعنة عن كمية الكسب محل الإختلاس من حقها إقتضاءه و لا يمس أجره فى شىء إذ من المقرر أن توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من إستيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل إختيارياً من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم إقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه ، لما كان ذلك و كانت الطاعنة لم تقرر أو تخصم قيمة الكسب من أجر المطعون ضده و كان هو لا يجادل بشأن مسئوليته عن الخطأ المسند إليه أو تقدير قيمة المبلغ الذى قام بسداده كتعويض عن كمية الكسب محل المساءلة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم 96 لسنة 62 بشأن حظر الجمع بين إقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لحكم المادة 54 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 و بين أية عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، و كان تطبيقها غير وارد على الواقعة المطروحة فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 441 لسنة 46 ق ، جلسة 28/3/1982)

==========

الطعن رقم 1307 لسنة 48 مكتب فنى 36 صفحة رقم 203

بتاريخ 1985-02-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : جزاءات العمل

فقرة رقم : 2

لما كان مفاد المادة الثامنة عشرة - الواردة فى الباب الثالث من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية التى أحالت إليها المادة الثالثة من القانون رقم 19 لسنة 1959 آنف البيان - أن الشارع خول المحاكم التأديبية سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسبغ على هذه المحاكم إختصاصاً آخر ، و ذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها فى توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على موظفى هذه المنشآت ، و أن الإختصاص بنظر الطعون فى هذه الجزاءات ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة إلا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 و النص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعن فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى

AL-FARUK

الحدود المقررة قانوناً ، و النص فى المادة الخامسة عشرة منه على إختصاص المحاكم التأديبية - و هى أحد فروع مجلس الدولة - بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية و الإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة و ما يتبعها من وحدات ، و على إختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليها ، تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة ، الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقاً للقانون رقم 19 لسنة 1959 سالف الذكر و ذلك إعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة .

==========

حقوق العامل

==========

الطعن رقم 0441 لسنة 31 مكتب فنى 17 صفحة رقم 310

بتاريخ 16-02-1966

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : حقوق العامل

فقرة رقم : 2

متى كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب مرتب وعمولة وبدل إنذار ومكافأة وتعويض عن الفصل التعسفى ، فإنها بذلك - وعلى هذه الصورة - لا تعتبر إستمرارا للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذه الطلبات تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدما ومن قبل الطلب الجازم بها .

(الطعن رقم 441 سنة 31 ق ، جلسة 16/2/1966)

==========

الطعن رقم 0466 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 1228

بتاريخ 16-11-1974

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : حقوق العامل

فقرة رقم : 1

لما كانت المادة 43 من القانون رقم 91 لسنة 1959 قد نصت على وجوب إثبات عقد العمل بالكتابة و على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات و كان الطاعن قد أقام دعواه بالمطالبة بحقوقه العمالية دون أن يكون فى حوزته عقد بعمله لدى مورث المطعون ضدهم مما مقتضاه أنه يجوز له وفقاً للمادة المشار إليها إثبات تلك الحقوق بطرق الإثبات كافة ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى برفض دعوى الطاعن إستناداً إلى أنه لا يحق له أن يركن فى الإثبات إلى البينة لينفى ما جاء بمستندات المطعون ضدهم من أنه كان يعمل مقاولاً رغم عدم وجود عقد عمل مكتوب و إحتجب بما وقع فيه من خطأ عن تقدير مدى صحة الدلالة المستمدة من أقوال من سمع من شهود أمام محكمة أول درجة فى إثبات أو نفى قيام علاقة العمل فإنه يكون قد خالف القانون .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 466 لسنة 38 ق ، جلسة 16/11/1974)

==========

الطعن رقم 0841 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1233

بتاريخ 1985-12-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : حقوق العامل

فقرة رقم : 2

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى أصدرتها الشركات بتقرير حقوق للعاملين قبل صدور اللائحتين 3546 لسنة 1962 و 3309 لسنة 1966 تبقى قائمة و نافذة بعد العمل بهما لأنهما لم تنصا صراحة على إلغائها

==========

الطعن رقم 2231 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 852

بتاريخ 1987-06-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : حقوق العامل

فقرة رقم : 1

يفصح نص المادة 54 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 عن أن المشرع رسم سبيلاً للفصل فى الخلف الذى قد ينشأ بين العامل و صاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة ، فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى و لم يجعل من الإلتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها بها إجراءاً مسبقاً قبل رفعها .

(الطعن رقم 2231 لسنة 52 ق ، جلسة 21/6/1987)

==========

الطعن رقم 2001 لسنة 54 مكتب فنى 40 صفحة رقم 683

بتاريخ 1989-06-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : حقوق العامل

فقرة رقم : 1

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القرارات التى أصدرتها الشركات بتقرير حقوق للعاملين قبل صدور هاتين اللائحتين تبقى قائمة و نافذة بعد العمل بهما لأنهما لم تنصا صراحة على إلغائها .

AL-FAROUK

==========

حـكم

أولا : ماهية الحكم

==========

□ الحكم المنهى للخصومة ماهيته الحكم الذى ينتهى به موضوع الخصومة الأصلية برمته بالنسبة لجميع أطرافه وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها .

(الطعن رقم 2234 لسنة 58ق – جلسة 2000/11/23)

==========

ثانيا : إصدار الحكم

==========

□ اشتراك أحد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى أو تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته وأن غيره حل محله وقت النطق به - أثره - بطلان الحكم - المواد 167 ، 170 ، 178 مرافعات .

(الطعن رقم 7443 لسنة 63ق – جلسة 2001/3/15)

==========

□ القاضى الذى لم يحضر النطق بالحكم - وجوب أن يبين فى الحكم أنه اشتراك فى المداولة ووقع على مسودته وألا كان الحكم باطلاً عدم لزوم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع الذى حال دون حضور القاضى تلاوته .

(الطعن رقم 613 لسنة 70ق – جلسة 2001/3/29)

==========

□ وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه - مخالفة ذلك - أثره - بطلان الحكم - تعلق ذلك بالنظام العام - م 175 مرافعات .

(الطعن رقم 6277 لسنة 63ق – جلسة 2000/2/13)

==========

ثالثا : عيوب التدليل

==========

□ مخالفة الثابت بالأوراق المبطلة للحكم - ماهيتها - تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو أبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم 6515 لسنة 62ق – جلسة 2001/1/25)

AL-FAROUK

==========

□ اتخاذ الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير سنداً لقضائه دون أن يواجه دفاع الطاعن الجوهرى الذى قد يتغير به – لو صح – وجه الرأى فى الدعوى - قصور .

(الطعن رقم 813 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/28)

==========

□ تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بصرف المقابل النقدى للمطعون ضده عن رصيد أجازاته الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور وأنه لم يتقدم بطلب للحصول على أجازات أثناء الخدمة ورفضته الطاعنة - دفاع جوهرى - التفات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن بحث وتمحيص هذا الدفاع ودون أن يبين ما إذا كان حرمانه من الإجازة لسبب يرجع إليها من عدمه - قصور .

(الطعن رقم 928 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/24)

(الطعن رقم 190 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/7)

==========

□ الإبهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم - يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم 8274 لسنة 63ق – جلسة 2001/4/8)

==========

□ غموض الحكم وتجهيله بالأساس الذى بنى عليه قضاءه - مؤداه - عجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون - أثره - نقض الحكم .

(الطعن رقم 8274 لسنة 63ق – جلسة 2001/4/8)

==========

□ التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما يكون لها من دلالة - قصور .

(الطعن رقم 3407 لسنة 63ق - جلسة 2001/5/6)

==========

□ إقامة الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه - فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم 8595 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/31)

==========

□ إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم - قصور فى أسباب الحكم الواقعية - مقتضاه - بطلان الحكم .

(الطعن رقم 783 لسنة 70ق – جلسة 2001/8/4)

==========

AL-FAROUK

رابعا : تسبيب الحكم

==========

□ أسباب الحكم - وجوب اشتمالها على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها - علة ذلك .

(الطعن رقم 7514 لسنة 63ق – جلسة 2000/12/7)

==========

□ إقامة الحكم قضاءه على قرائن متساندة لا يظهر أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة - فساد إحداها - أثره - يؤدى بالدليل المستمد من تساندها .

(الطعن رقم 1060 لسنة 67ق – جلسة 2001/1/21)

==========

خامسا : حجية الحكم

==========

□ حجية الأحكام - مناطها - فصل المحكمة فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - المادة 101 إثبات - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على اعتبار الحكم الصادر لأحد زملاء المطعون ضدهما الأول والثانى بتعديل معاشه من الحالات المستثناة من التقادم الثنائى المنصوص عليه بالمادة 142 من القانون رقم 79 لسنة 1975 - خطأ

(الطعن رقم 60 لسنة 70ق – جلسة 2000/12/31)

==========

□ اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى - شرطه - ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم 206 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/25)

==========

□ القضاء النهائى فى مسألة أساسية - مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليه .

(الطعن رقم 5459 لسنة 66ق – جلسة 2001/1/28)

==========

□ حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية - مناطه - اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى كل من الدعويين .

(الطعن رقم 222 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/18)

(الطعن رقم 4122 لسنة 63ق – جلسة 2000/1/16)

AL-FAROUK

==========

□ حجية الحكم المانعة - ثبوتها للأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى - شرطه - م101 إثبات .

(الطعن رقم 7728 لسنة 62ق – جلسة 2001/5/10)

==========

□ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى - يمنع من نظر النزاع فى دعوى لاحقة - شرطه اتحاد الموضوع والسبب والخصوم م101 إثبات

(الطعن رقم 790 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/31)

==========

سادسا : حجية الحكم الجنائى

==========

□ التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى - شرطه - وجوب تقديمه أمام المحكمة المدنية .

(الطعن رقم 7728 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/10)

==========

□ حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية - شرطه - المادتان 456 إجراءات ، 102 إثبات - قضاء محكمة الجنح نهائياً بإدانة رب العمل لعدم تحرير عقد عمل للطاعن - قضاء المحكمة المدنية برفض دعوى التعويض - مخالفة لحجية الحكم الجنائى السابق .

(الطعن رقم 1979 لسنة 64ق – جلسة 2001/6/10)

==========

□ حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية - مناطه - أن يكون الحكم السابق صادراً فى نفس الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين مع اتحاد الخصوم والسبب فيهما - طلب التعويض استناداً إلى المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ واجب الإثبات إعمالاً لنص المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى يمتنع معه طلب التعويض فى دعوى تالية استناداً إلى أحكام المسئولية المفترضة - مخالفة ذلك - خطأ .

(الطعن رقم 288 لسنة 69ق – جلسة 1999/12/9)

==========

□ حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكماً .

(الطعن رقم 459 لسنة 68ق – جلسة 2000/5/21)

==========

سابعا : الطعن فى الحكم

AL-FAROUK

==========

□ الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - عدم جواز الطعن فيها على استقلال - حالاته ، م 212 مرافعات المعدلة بق 23 لسنة 1992 - الخصومة التى ينظر إلى انتهائها والحكم الجائز الطعن فيه - ماهيتهما .

(الطعن رقم 7137 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/15)

==========

□ عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها - الاستثناء - م212 مرافعات .

(الطعن رقم 2234 لسنة 58ق – جلسة 2000/11/23)

==========

□ الحكم متعدد الأجزاء - نقضه فى جزء منه - أثره - نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .

(الطعن رقم 8601 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/18)

==========

□ قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثالث لرفعها على غير ذى صفة وبإخراجه منها بلا مصاريف - استئناف الطاعن والمطعون ضدها الأولى هذا الحكم دون توجيه أى مطعن له فى هذا الخصوص - لازمه اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى - مؤداه - صيرورة الخصومة فى الاستئناف معقودة بين الطاعن والمطعون ضدهما الأولى والثانى دون الثالث - أثره - عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للأخير .

(الطعن رقم 5625 لسنة 63ق – جلسة 2001/4/22)

==========

ثامنا : تفسير الحكم

==========

□ طلب تفسير الحكم مناطه - وقوع غموض أو إيهام بمنطوقة – م 192 مرافعات قضاء الحكم واضحاً - مؤداه - عدم قبول طلب التفسير .

(الطعن رقم 8580 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/18)

==========

□ وضوح القرار الصادر من غرفة المشورة بعدم القبول فى دلالته دون حاجة لتفسيره - إعادة النظر فى هذا القرار لتعديله مما لا يتسع معه نطاق دعوى التفسير - غير جائز .

(الطعن رقم 8580 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/18)

==========

تاسعا : أحكام عامة

AL-FAROUK

==========

□ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى - مقصودها - خروج الأحكام المقررة لحق دون إلزام بأداء معين من عدادها .

(الطعن رقم 4169 لسنة 63ق – جلسة 2000/2/13)

==========

□ عدم بحث وتمحيص الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة واستظهار مدى توافر الشروط اللازمة لقيام العرف لديها على منح المكافأة – قصور .

(الطعن رقم 6488 لسنة 62ق – جلسة 2000/2/27)

==========

□ النعى الوارد على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه - غير مقبول .

(الطعن رقم 6607 لسنة 63ق – جلسة 2000/4/9)

==========

حوافز الابتكار

==========

الطعن رقم 0613 لسنة 53 مكتب فنى 38 صفحة رقم 673

بتاريخ 1987-05-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : حوافز الابتكار

فقرة رقم : 3

مناط إستحقاق العامل للمقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة 688 من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يوفق العامل إلى إختراع ذى أهمية إقتصادية .

==========

حوافــز

أولا : التميز والمكافآت التشجيعية

==========

□ استحقاق العاملين بشركة التأمين الأهلية المكافآت التشجيعية وحافز التميز - شرطه - أن يكون العامل قائماً بالعمل فعلاً وقت صدور قرار الصرف ومن المعينين على وظائف إدارية دائمة بالشركة - العاملون اللذين انتهت خدمتهم بالاستقالة أو بالنقل خارجها وقت صدور قرار الصرف - عدم استحقاقهم لهذه المكافآت - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 821 لسنة 69ق – جلسة 2000/11/16)

AL-FAROUK

==========

□ تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن حافزى التميز والتشغيل الخارجى ليسا ميزة مقررة لجميع العاملين بها وإنما للعاملين بإدارة الحاسب الآلى فقط - دفاع جوهرى - قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها لهذين الحافزين رغم أنها تعمل بإدارة المخازن بناء على طلبها - خطأ - وقصور .

(الطعن رقم 263 لسنة 69ق – جلسة 2001/3/15)

==========

□ أرباح الشركة المخصصة للعاملين بها بنسبة 25% - توزيعها عليهم - طريقته - بنسبة 10% نقداً والنسبة الباقية غير قابلة للتوزيع النقدى - علة ذلك - عدم جواز مطالبة العامل بنصيب منها إلا لم تتوافر فيه شروطها .

(الطعن رقم 1019 لسنة 70ق – جلسة 2001/8/5)

==========

ثانيا : حوافز والمكافآت الإنتاج

==========

□ حوافز الإنتاج - اختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها - م 48 القانون 48 لسنة 1978 - القضاء بتعديل نسبة حوافز الإنتاج المحددة بقرار الشركة - خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 3045 لسنة 62ق – جلسة 1999/12/5)

==========

□ استحقاق رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركات القطاع العام والعاملون بها المكافآت السنوية للإنتاج - شرطه - صدور قرار من الوزير المختص يحدد مقدارها وقواعد صرفها - م 70 من قرار رئيس الجمهورية رقم 90 لسنة 1985 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم 97 لسنة 1983 .

(الطعن رقم 901 لسنة 59ق – جلسة 2000/2/13)

==========

□ العاملون بشركات قطاع الأعمال العام - منحهم نسبة لا تقل عن 10% من أرباح الشركة - شرطه - ما يزيد على ذلك يخصص لإنشاء مشروعات إسكان وتقديم خدمات اجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة - علة ذلك .

(الطعن رقم 860 لسنة 69ق – جلسة 2000/5/14)

==========

خبـرة

==========

□ النعى ببطلان عمل الخبير رغم عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع - سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 696 لسنة 69ق – جلسة 2001/3/29)

==========

□ محكمة الموضوع أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه - مؤداه - اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمها - النعى عليه - جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 1213 لسنة 68ق – جلسة 2000/5/21)

==========

دستور

==========

□ الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 45 من ق 137 لسنة 1981 - أثره - انفتاح باب المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الأجازات فيما جاوز ثلاثة أشهر من اليوم التالى لنشر الحكم فى 1997/5/29 - مؤداه - سريان التقادم من هذا التاريخ .

(الطعن رقم 1117 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/27)

==========

□ المحكمة الدستورية العليا - قضاؤها برفض دعوى عدم دستورية المادة 226 مدنى - حكم ملزم لكافة سلطات الدولة - أثره - قضاء الحكم بالفوائد القانونية - لا خطأ .

(الطعن رقم 3999 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/20)

==========

□ الدفع بعدم دستورية القوانين - عدم تعلقه بالنظام العام - عدم جوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 1182 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/24)

==========

□ المحكمة الدستورية العليا - اختصاصها دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين - مؤداه - ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته - للمحكمة المطروح عليها الدعوى وقفها إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى القانون م 175 فقرة 1 من الدستور ، 29 القانون 48 لسنة 1979 .

(الطعن رقم 4 لسنة 69ق – جلسة 2000/3/30)

(الطعن رقم 17 لسنة 69ق – جلسة 2000/3/30)

==========

□ قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال - هم الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر - خلوهم من أى نص بشأن تلك العلاقات - أثره - تطبيق أحكام قانون العمل - مؤداه - الحكم بعدم دستورية نص فى هذا القانون - لا أثر له فى حساب مدة التقادم بشأن العلاقات التى يحكمها القانون الأول واللوائح المكملة له .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 1053 لسنة 69ق – جلسة 2000/5/21)

==========

□ الحكم الصادر بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 - أثره - انسحابه إلى كافة الحقوق والمراكز السابقة على صدوره عدا ما يكون قد استقر منها بحكم بات .

(الطعن رقم 1294 لسنة 69ق – جلسة 2000/7/9)

==========

□ الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة 2/18ق 48 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامى - انسحابه إلى كافة الحقوق والمراكز السابقة على صدوره عدا ما يكون قد استقر منها بحكم بات .

(الطعن رقم 6133 لسنة 63ق – جلسة 2000/8/5)

==========

دعوى النقابة مستقلة عن دعوى العامل

==========

الطعن رقم 1771 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 802

بتاريخ 1986-10-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : دعوى النقابة مستقلة عن دعوى العامل

فقرة رقم : 4

دعوى النقابة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة دعوى مستقلة و متميزة عن دعوى العامل و تختلف عنها فى موضوعها و سببها و أثارها و فى أطرافها .

==========

دعـوى

أولا : انعقاد الخصومة

==========

□ انعقاد الخصومة - شرطه إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة وإبداء دفاعاً فى الموضوع .

(الطعن رقم 374 لسنة 63ق – جلسة 2000/12/31)

==========

ثانيا : الطلبات فى الدعوى

==========

AL-FAROUK

□ الطلبات فى الدعوى - العبرة فيها بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها - رفع المطعون ضده الدعوى بطلب أحقيته فى الميزة الأفضل وريع الاستثمار ومكافأة نهاية الخدمة - تعديله الطلبات والاقتصار على الطلبين الأول والثانى - أثره - اعتباره طلب مكافأة نهاية الخدمة غير مطروح بالدعوى .

(الطعن رقم 7133 لسنة 63ق – جلسة 2000/12/17)

==========

□ انطباق نص المادة 193 من قانون المرافعات - مناطه - إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات عن سهو أو خطأ .

(الطعن رقم 813 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/28)

(الطعن رقم 6488 لسنة 62ق – جلسة 2000/2/27)

==========

□ إغفال الفصل فى طلب موضوعى - سبيل تداركه - الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه - م193 مرافعات .

(الطعن رقم 8601 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/18)

==========

□ الطلبات المعدلة - هى الطلبات الختامية فى الدعوى - قضاء محكمة أول درجة برفض بعض الطلبات - أثره - للمدعى الحق فى الطعن على الحكم بالاستئناف للحكم له بالطلبات التى قضى برفضها - علة ذلك - عدم اعتبارها من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز طرحها على محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم 269 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/2)

==========

□ الطلب فى الدعوى - ماهيته - القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

(الطعن رقم 783 لسنة 70ق – جلسة 2001/8/4)

==========

ثالثا : تكييف الدعوى

==========

□ محكمة الموضوع - عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها - التزامها بالتكييف الصحيح حسبما تتبينه من واقع الدعوى وترى انطباقه وإنزال حكم القانون عليه .

(الطعن رقم 601 لسنة 59ق – جلسة 2001/1/14)

==========

□ التزام قاضى الدعوى بإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح - عدم تقيده بتكييف المدعى لها - مثال بشأن تكييف طلب الحكم بالأحقية فى الترقية بأنه طلب نقل إلى الوظيفة المطلوب الترقية إليها .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 444 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/28)

==========

رابعا : الدفاع والدفوع فى الدعوى

==========

□ الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع الجازم الذى يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم - التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها - إغفال ذلك - أثره - اعتبار حكمها خالياً من الأسباب .

(الطعن رقم 2541 لسنة 63ق – جلسة 2000/12/14)

==========

□ صاحب الدفع أو الدفاع - هو المكلف بإثباته - علة ذلك - تمسك الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى دون تقديم الدليل على هذا الدفع - اعتباره من قبيل المرسل من القول - التفات الحكم عنه - لا يعيبه .

(الطعن رقم 883 لسنة 69ق – جلسة 2001/1/18)

==========

□ الدفع أو الدفاع غير المتعلق بالنظام العام ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو ثبت التنازل عنه أمام محكمة الدرجة الثانية - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 206 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/25)

==========

□ تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بصرف المقابل النقدى للمطعون ضدها عن رصيد أجازاتها الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور وأنها لم تتقدم بطلب للحصول على هذه الأجازات أثناء الخدمة ورفضته الطاعنة - دفاع جوهرى - التفات الحكم عن بحث وتمحيص هذا الدفاع ودون أن يبين ما إذا كان حرمانها منها فيما جاوز الحد الأقصى كان بسبب رب العمل من عدمه – قصور

(الطعن رقم 341 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/8)

==========

خامسا : المسائل التى تعترض سير الخصومة - شطب الدعوى

==========

□ شطب الدعوى - ماهيته - تجديدها من الشطب لا يكون إلا بإعلان فى الميعاد الذى حدده القانون - المادتان 5 ، 1/82 مرافعات .

(الطعن رقم 797 لسنة 69ق – جلسة 2000/12/14)

==========

AL-FAROUK

□ بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها - اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون - م1/82 مرافعات - وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع - سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف .

(الطعن رقم 797 لسنة 69ق – جلسة 2000/12/14)

==========

سادسا : مصروفات الدعوى

==========

□ إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى - شرطه - أن تكون المنازعة ناشئة عن أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

(الطعن رقم 5435 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/9)

==========

□ إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماة - م35 ق 108 لسنة 1976 - مفاده - غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من تلك الفئات فى جميع درجات التقاضى .

(الطعن رقم 7846 لسنة 63ق – جلسة 2001/4/26)

==========

□ مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية - عدم اختلافه عن مفهوم المصروفات القضائية التى يحكم بها على الخصم خاسر الدعوى .

(الطعن رقم 2982 لسنة 63ق – جلسة 2001/1/25)

==========

□ الإعفاء من الرسوم القضائية - مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها - م 50 من القانون 90 لسنة 1944 - مشروع مرفق النقل الداخلى - له شخصية اعتبارية مستقلة - خلو اللائحة من النص على إعفائه من الرسوم القضائية - أثره - بطلان الطعن المرفوع منه بغير إيداع الكفالة .

(الطعن رقم 490 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/1)

==========

سابعا : أحكام عامة

==========

□ إقامة الدعوى دون سداد الرسوم المستحقة عليها - لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم 1362 لسنة 63ق – جلسة 1999/11/11)

==========

AL-FAROUK

□ الوقف التعليقى - حكم قطعى - اعتباره عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة - مؤداه - وقف سريان تقادمها من وقت صدوره حتى يتم تنفيذ ما قضى به - نص المادة 140 مرافعات على انقضاء الخصومة فى جميع الأحوال - لا يرتب استثناء من أحكام وقف التقادم .

(الطعن رقم 1361 لسنة 67ق – جلسة 1999/11/21)

==========

□ بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها - أثره - اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون - م 1/82 مرافعات - وجوب القضاء به متى طلبه المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع - علة ذلك - سريان ذلك على الدعوى أمام محكمة الاستئناف. المادتان 230 ، 240 مرافعات .

(الطعن رقم 2289 لسنة 63ق – جلسة 2000/2/10)

==========

□ توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون كأثر للشطب المنصوص عليه بالمادة 82 من قانون المرافعات المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 - شرطه - أن يكون قرار الشطب قد صدر بعد العمل بهذا القانون الأخير فى 1992/10/1 صدور قرار الشطب قبل هذا التاريخ - أثره - عدم توقيع هذا الجزاء والاقتصار على شطب الدعوى .

(الطعن رقم 2289 لسنة 63ق – جلسة 2000/2/10)

==========

□ قرار الشطب - ماهيته - إجراء يلحق بالخصومة أثناء سيرها - أثره - إبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة أمام المحاكم .

(الطعن رقم 2289 لسنة 63ق – جلسة 2000/2/10)

==========

□ التقاضى على درجتين - مبدأ أساسى من مبادئ التنظيم القضائى - تعلقه بالنظام العام - تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى إخلالاً بهذا المبدأ - أثره - بطلان حكمها .

(الطعن رقم 789 لسنة 69ق – جلسة 2000/5/18)

==========

□ بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى - من النظام العام - م 3 مرافعات معدلة بالقانون 81 لسنة 1996 - مؤداه - جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض – شرطه - توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم 946 لسنة 69ق – جلسة 2000/5/28)

==========

□ التدخل الهجومى - أثره صيرورة المتدخل طرفاً فى الدعوى - مؤداه - اعتباره فى مركز المدعى - مفاده - الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه - حقه فى الطعن فيه مثل سائر الخصوم .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 6614 لسنة 63ق – جلسة 2000/6/11)

==========

دفـوع

==========

□ الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام - مؤداه - اعتبار مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة والحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى به - الطعن بالنقض على هذا الحكم - اعتباره وارداً على القضاء الضمنى .

(الطعن رقم 2601 لسنة 62ق – جلسة 2000/2/13)

==========

□ الدفع بعدم الاختصاص الولائى - للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى - علة ذلك - تعلقه بالنظام العام - مؤداه - اعتبار مسألة الاختصاص الولائى قائمة ومطروحة فى الخصومة دائماً - الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بالاختصاص - أثره - ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها فى جميع الحالات فى نطاق الطعون المطروحة على المحكمة - م109 مرافعات .

(الطعن رقم 6243 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/5)

==========

□ الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى - اعتباره مطروحاً على محكمة الموضوع ولو لم يدفع به أمامها - علة ذلك - تعلقه بالنظام العام - أثره - وجوب أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم 30 لسنة 69ق – جلسة 2000/5/11)

==========

□ صاحب الدفع أو الدفاع - هو المكلف بإثباته - علة ذلك - تمسك الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى دون تقديم الدليل على هذا الدفع - اعتباره من قبيل المرسل من القول - التفات الحكم عنه - لا يعيبه .

(الطعن رقم 883 لسنة 69ق – جلسة 2001/1/18)

==========

□ الدفع أو الدفاع غير المتعلق بالنظام العام ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو ثبت التنازل عنه أمام محكمة الدرجة الثانية - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 206 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/25)

==========

ساعات التشغيل الفعلى

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم 0916 لسنة 48 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1908

بتاريخ 1983-12-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ساعات التشغيل الفعلى

فقرة رقم : 2

إذ كان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها سائق سيارة مخصصة لنقل عمالها و موظفيها من منازلهم بالإسكندرية إلى مقرها بالطالبية فى فترة صباحية تمتد من الساعة السابعة حتى الثامنة و النصف ثم يعود بعد إنصرافهم فى فترة مسائية تستغرق ساعة واحدة من الثالثة و النصف و يقضى الوقت بين الفترتين بدون عمل فى مكان للإنتظار و الراحة أعدته المطعون ضدها له و لأقرانه و غيرهم من العاملين بمكان إيواء السيارات و لازم ذلك أن ساعات التشغيل الفعلى للطاعن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً فلا يسوغ له المطالبة بمقابل ساعات عمل زائدة عليه و لا وجه للتحدى فى هذا الشأن بتواجده يومياً بمقر المطعون ضدها خلال الوقت الفاصل ما بين فترتى عمله طالما أنه لم يكن يؤدى عملاً لحسابها يجاوز الحد الأقصى المقرر لتشغيله .

==========

سلطة صاحب العمل

==========

□ مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية - هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها - حقه فى إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم والبدلات الخاصة بهم - المادتان 2 ، 20 ق 10 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 821 لسنة 69ق – جلسة 2000/11/16)

==========

□ صاحب العمل - سلطته فى تنظيم وإدارة منشأته ووضع العامل فى المكان الذى يصلح له - عدم جواز فرض العامل قسراً عليه فى وظيفة معينة - علة ذلك .

(الطعن رقم 3644 لسنة 66ق – جلسة 2001/2/25)

==========

□ مجلس إدارة البنك - سلطته فى وضع ضوابط ومعايير الترقية - شرطه - أن تكون هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق - م 19 القانون 120 لسنة 1975 .

(الطعن رقم 672 لسنة 68 ق – جلسة 1999/11/25)

==========

□ اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له - اختصاص مجلس إدارة هذا البنك بوضعها - عدم تقيده بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظامى العاملين بالدولة والقطاع العام .

AL-FAROUK

(الطعن رقم 3009 لسنة 61ق – جلسة 1999/12/26)

==========

□ مجلس إدارة شركة التأمين - هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها - حقه فى إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وحوافزهم - عدم تقيده فى ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القانونين رقمى 60 لسنة 1971 ، 48 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 4132 لسنة 63ق – جلسة 2000/1/16)

==========

□ لمجلس إدارة شركة القطاع العام كافة السلطات والصلاحيات التى تكفل له تسيير أمور الشركة وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة لبلوغ أهدافها - إخلاله أو تقصيره فى تنفيذ تلك المهام - أثره .

(الطعن رقم 1361 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/30)

(الطعن رقم 1401 لسنة 63ق – جلسة 2000/3/30)

==========

□ رب العمل - سلطته تقديرية فى إعادة تنظيم منشأته وإنهاء عقود بعض عماله متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه - عدم جواز حلول القاضى محله فيها - اقتصار رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه .

(الطعن رقم 3467 لسنة 69ق – جلسة 2000/4/2)

==========

□ النظم واللوائح الخاصة بالعاملين بشركة التأمين الأهلية - يضعها مجلس إدارتها دون التقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى قوانين العاملين بالقطاع العام - م 20 القانون 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين .

(الطعن رقم 413 لسنة 69ق – جلسة 2000/4/27)

==========

سن التقاعد

==========

الطعن رقم 0344 لسنة 34 مكتب فنى 20 صفحة رقم 481

بتاريخ 1969-03-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن التقاعد

فقرة رقم : 1

AL-FAROUK

النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها و عمالها إنما هو - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تصرف من صاحب العمل بماله من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته و تنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، و سلطته فى ذلك تقديرية لا معقب عليها ، و ليس من شأن هذا النص أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى أخرى محددة المدة ، إذ لا تزال مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد . و لا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة 81 من القانون رقم 91 لسنة 1959 إذ أن ما ورد بها من النص على إنتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا إستوجب إنقطاعه عن العمل مدة معينة ليس إلا سردا لبعض صور إنتهاء العقد غير محدد المدة حيث يكون إنتهاء العقد إنتهاء عرضيا لا إنتهاء عاديا . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لا يكون قد حالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 344 لسنة 34 ق ، جلسة 26/3/1969)

==========

الطعن رقم 0465 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1428

بتاريخ 1976-06-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن التقاعد

فقرة رقم : 1

تقضى المادة 75 من القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 تقتضى بأن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين و تنص المادة 76 منه على أنه " لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا إذا دعت حاجة العمل إليه و يكون ذلك من الوزير المختص لمدة أقصاها سنتان و بقرار من رئيس الوزراء فيما تجاوز هذه المدة مما يدل على أن مد خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين مرهون بحاجة العمل إليه و هى مسألة تقديرية تخضع لسلطة رب العمل فى تنظيم منشأته بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إنهاء عقود بعض عماله بعد سن الستين كان لهذا الإجراء ما يبرره . و إنقضى عنه وصف التعسف . و إذ كان الثابت أن الطاعن إلتحق بالعمل لدى الشركة المطعون عليها فى 1/4/61 بعد تجاوزه سن الستين و صدور قرار الشركة بالإستغناء عن خدماته فى 22/8/66 لعدم الحاجة إليه فإن قرار الفصل لا يكون مشوباً بالتعسف بل أصدرته الشركة بمقتضى الحق المخول لها فى المادتين 75،76 من القرار الجمهورى المذكور ، و ليس يلازم قانون لإستعمال هذا الحق أن يكون الطاعن غير لائق طبياً وقت صدور قرار الفصل .

==========

سن العامل

==========

الطعن رقم 270 لسنة 35 مكتب فنى 21 صفحة رقم 820

بتاريخ 1970-05-13

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن العامل

ALFAROUK

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 26 من القانون رقم 419 لسنة 1955 الخاص بصندوق التأمين و الإدخار و الفقرة الأولى من المادة 14 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون و المادة15 منها ، أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى على الوجه المبين بالمادة 14 من اللائحة ، و أن السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الإستخدام - و على ما جرى به قضاء محكمه النقض - أمرا مفروغا منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين .

==========

الطعن رقم 0014 لسنة 39 مكتب فنى 26 صفحة رقم 192

بتاريخ 1975-01-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن العامل

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادتين 14/1 ، 15 من قرار وزير الشئون الإجتماعية و العمل - بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة 26 من القانون رقم 419 لسنة 1955 بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخال الصادر فى 11 من مارس سنة 1956 برقم 18 بالائحة التنفيذية للقانون المذكور - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدم بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى و أن هذه السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الإستخدام أمراً مفروغاً منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين . و إذ كان الثابت فى الدعوى أنه تعذر على المطعون ضده الأول إثبات تاريخ ميلاده عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار فى الميعاد و على الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم 419 لسنة 1955 المنطبق فى الدعوى يتم بتاريخ 19 يونيه سنة 1957 تقدير سنة بمعرفة الطبيب المختص بإعتبار أنه من المواليد 19 يونيه سنة 1907 و قد إعتمدت مؤسسة التأمين و الإدخار هذا التاريخ فى 10 سبتمبر سنة 1957 ، فإن هذا التقدير يكون نهائياً . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إلتفت عن تقديره سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق و عول فى تقدير سنة على القرار الصادر فى 12 من نوفمبر سنة 1962 بقيده فى سجل الأحوال المدنية بإعتبار أنه من مواليد 28 مايو سنة 1915 فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 14 لسنة 39 ق ، جلسة 18/1/1975)

==========

الطعن رقم 1004 لسنة 45 مكتب فنى 29 صفحة رقم 2019

بتاريخ 1978-12-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : سن العامل

فقرة رقم : 1

AL-FARUK

أصدر وزير الشئون الإجتماعية و العمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة 26 من القانون رقم 419/1955 بإنشاء صندوق للتأمين و آخر للإدخار فى 11 مارس سنة 1956 القرار الوزارى رقم 18 باللائحة التنفيذية للقانون المذكور و نص فى الفقرة الأولى من المادة 14 منها على أنه " على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء إشتراكه فى صندوق المؤسسة و خلال المدة المقررة فى المادة 5 من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجاً رسمياً منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أى مستند رسمى آخر موضح فيه تاريخ الميلاد " كما تنص المادة 15 فيها على أنه " إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقاً لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة و ذلك على الإستمارة رقم 14 المرافق نموذجها و على صاحب العمل أن يرسل هذه الإستمارة إلى المؤسسة مع الإستمارة رقم 1 و على المؤسسة بعد تقدير سن العامل إخطاره به و إرسال أصل الإستمارة إلى صاحب العمل للإحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل و يكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائياً و غير قابل للطعن حتى و لو ثبت بعد ذلك وجود خلاف بين السن الحقيقية و السن المقدرة " و لما كان مؤدى هذين النصين أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار بحيث تصبح السن المقدرة بهذا الطريق القانونى فى هذا الخصوص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمراً مفروغاً منه و غير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين ، و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قدم عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين و الإدخار فى الميعاد و على الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون 419 لسنة 1955 المنطبق على واقعة الدعوى شهادة من إدارة التجنيد مؤرخة 18/10/1945 ثابت بها أنه من مواليد 18/10/1911 و قد إعتمدت مؤسسة التأمين و الإدخار هذا التاريخ فى 23/6/1957 فإن هذا التقدير يكون نهائياً . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - و إلتفت عن تحديد سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق و عدل فى تقدير سنه على بطاقته العائلية المستخرجة من بعد بإعتباره من مواليد 1/4/1917 فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 1004 لسنة 45 ق ، جلسة 24/12/1978)

==========

شركـــات

==========

□ استقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية ممثلها - ذكر اسمها المميز لها فى صحيفة الطعن دون اسم ممثلها القانونى كاف لصحة الطعن - الخطأ فى بيان ممثلها أو اسمه - لا أثره له .

(الطعن رقم 374 لسنة 63ق – جلسة 2000/12/31)

==========

□ مجلس إدارة شركة التأمين هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها - حقه فى إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وحوافزهم - عدم تقيده فى ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القانونين رقمى 60 لسنة 1971 ، 48 لسنة 1978 - م2 ، 20 ق 10 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 6256 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/5)

==========

□ اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول - يضعها مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون 58 لسنة 1971 ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون 61 لسنة 1971 - م9 ق 20 لسنة 1976 .

(الطعن رقم 802 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/22)

==========

صاحب العمل

==========

الطعن رقم 0157 لسنة 42 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2437

بتاريخ 1981-12-27

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : صاحب العمل

فقرة رقم : 2

لما كان مقتضى النيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع إنصراف الأثر القانونى لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو - فهى فى جوهرها تخويل للنائب حق إبرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلى ذمة الأصيل بإعتبار أن الإلتزام فى حقيقته رابطة بين ذمتين ماليتين و ليس رابطة بين شخصين . و لازم ذلك أن النائب فى النيابة القانونية لا يكون مسئولاً قبل الغير إلا إذا إرتكب خطأ تجاوز به حدود هذه النيابة يستوجب مسئوليته فإذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولاً حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة .

(الطعن رقم 157 لسنة 42 ق ، جلسة 27/12/1981)

==========

عدم جواز الجمع بين ميزتين

==========

الطعن رقم 0397 لسنة 21 مكتب فنى 05 صفحة رقم 900

بتاريخ 1954-05-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عدم جواز الجمع بين ميزتين

فقرة رقم : 1

إذا كان الحكم قد قرر أنه ليس للعامل أن يجمع فى مطالبته بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل و بين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل الفردى بل له أن يطلب القضاء له بأيتهما أكثر فائدة له ثم بين الحكم أن معاملة العامل وفقا لنظام الشركة التى يعمل بها على أساس تقدير المكافأة على الأجر الثابت دون ضم علاوة الغلاء أفيد له من معاملته وفقا للمادة 23 من القانون رقم 41 لسنة 1944 الخاص بعقد العمل الفردى ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه بل هو تطبيق صحيح للمادة 38 من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم 397 لسنة 21 ق ، جلسة 20/5/1954)

==========

AL-FARUK

الطعن رقم 0249 لسنة 24 مكتب فنى 09 صفحة رقم 540

بتاريخ 1958-06-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عدم جواز الجمع بين ميزتين

فقرة رقم : 1

لا يجوز عند تقدير مكافأة خدمة العامل الجمع بين المكافأة و ما يكون مودعا لحسابه من رب العمل بموجب بوليصة التأمين طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 41 لسنة 1944 تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع منه ذلك أنه واضح من صراحة هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير و الادخار و بين مكافأة الخدمة و كل ما خوله له هو الحصول على أكبر القيمتين لحكمة توخاها فى ذلك الحين هى عدم إلحاق غبن بصاحب العمل حتى لايحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداء رسالتها . فاذا كانت الشركة صاحبة العمل و هى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاما ماليا يؤدى إلى ذات الغرض من نظام التوفير و الادخار كما هو الحال فى نظام التأمين فان الحكمة من إيراد هذا النص تظل قائمة و تنتج أثرها فى تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة . و لا يغير من هذا النظر أن يكون قد نص فى بوليصة التأمين على أن يكون للعامل الحق فى مبالغ التأمين و الاستمرار فى عمليته على حسابه الخاص إذا قضى مدة معينة فى الخدمة إذ لا يترتب على ذلك أن يكون له الحق فى أن يجمع بين مبالغ هذا التأمين و مبلغ مكافأة الخدمة .

(الطعن رقم 249 لسنة 24 ق ، جلسة 5/6/1958)

==========

عسكريون فى وظائف مدنية

==========

الطعن رقم 0351 لسنة 43 مكتب فنى 28 صفحة رقم 1095

بتاريخ 1977-04-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عسكريون فى وظائف مدنية

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادتين 131,85 من القانون رقم 106 لسنة 1964 فى شأن شروط الخدمة و الترقية لضباط الشرف و المساعدين و ضباط الصف و الجنود بالقوات المسلحة مجتمعين أن يحتفظ هؤلاء العسكريون المنقولون إلى وظائف مدنية بكامل ما كانوا يتقاضونه من الوظائف العسكرية من رواتب أصلية و من تعويضات تشمل كافة أنواع البدلات أياً كانت طبيعتها و أساس إستحقاقها ، على أن يستهلك ما يتجاوز مربوط الدرجات المقررة للوظائف التى نقلوا إليها مما يحصلون عليه فى المستقبل من زيادة فى المرتب نتيجة للترقية أو منح العلاوات و البدلات . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إستبعد من مرتب الطاعن الذى يجب أن يؤدى إليه بعد نقله إلى الشركة المطعون ضدها المبلغ الذى كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية كبدل تغذية بدعوى أن هذا البدل يرتبط بالوظيفة العسكرية و لا يعتبر جزءاً من الأجر و رتب على ذلك إستنزال متجمد هذا المبلغ من الفروق المستحقة له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

AL-FARUK

(الطعن رقم 351 لسنة 43 ق ، جلسة 30/4/1977)

==========

الطعن رقم 1957 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 126

بتاريخ 1986-01-19

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عسكريون فى وظائف مدنية

فقرة رقم : 3

لما كانت أفضلية ضباط الأحتياط عند التعيين أو الترقية بالأختيار فى الوظائف العامة و حسبما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 234 لسنة 1959 فى شأن قواعد خدمة الضباط الأحتياط بالقوات المسلحة ، مناطها أن - يتساوى مع المرشحين من غير ضباط الأحتياط .

==========

عقد الاستصناع

==========

الطعن رقم 0187 لسنة 18 مكتب فنى 02 صفحة رقم 153

بتاريخ 1950-12-14

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد الاستصناع

فقرة رقم : 1

تسلم رب العمل الشىء المصنوع لا يرفع مسئولية الصانع فى عقد الإستصناع عما يظهر فى صناعته من عيب إلا إذا كان هذا التسلم يفيد معنى القبول بغير تحفظ.

==========

الطعن رقم 0187 لسنة 18 مكتب فنى 02 صفحة رقم 153

بتاريخ 1950-12-14

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد الاستصناع

فقرة رقم : 2

تسلم رب العمل الشىء المصنوع - أثواباً من الأقمشة - على دفعات متتالية تشمل كل دفعة منها أثواباً مغلفة دون فضها فى الحال للتحقق من سلامتها . هذا التسلم يجب الرجوع فيه إلى العرف التجارى لتبين ما إذا كان يفيد معنى القبول الذى يرفع مسئولية الصانع أم لا .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم 0187 لسنة 18 مكتب فنى 02 صفحة رقم 153

بتاريخ 1950-12-14

الموضوع : عقد

الموضوع الفرعي : عقد الاستصناع

فقرة رقم : 3

أحكام العيب الخفى التى نص عليها فى المواد 313- 324 من القانون المدنى - القديم - فى باب البيع لا تنطبق فى حالة عقد الإستصناع غير المختلط بالبيع و هو العقد الذى يقوم فيه رب العمل بتقديم جميع الأدوات اللازمة .و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض التى رفعتها الطاعنة على المطعون عليها بسبب تلف أقمشتها عند تبييضها فى مصبغتهما ، قد أقام قضاءه علىأن العقد المبرم فيما بينها و بين المطعون عليهما هو عقد إستصناع و أن مسئولية هذين الأخيرين عن تبييض أقمشة الطاعنة قد إنتفت بتسلمها هذه الأقمشة بغير قيد أو شرط و أنه حتى لو كان قد ظهر فيها تلف نتيجة الصباغة فهو عيب خفى كان يجب أن ترفع عنه الطاعنة دعوى الضمان فى خلال ثمانية أيام من وقت تحققها منه و ذلك سواء أكان عقد الإستصناع مختلطاً أم ليس مختلطاً ببيع ، و كان الحكم قد خلا من بحث ما تمسكت به الطاعنة من أن تسلمها الأقمشة لا يفيد القبول الذى يرفع مسئولية المطعون عليهما لأنها تسلمتها على دفعات متتالية تشمل كل دفعة منها أثواباً مغلفة دون فضها فى الحال للتحقق من سلامتها كما جرى بذلك العرف التجارى و أنها بادرت بإخبار المطعون عليهما بظهور العيب بها بمجرد ردها من عملائها لوجود إحتراق فيها . كذلك لم يبين الحكم ما إذا كان تسلم الطاعنة الأقمشة فى الظروف سالفة الذكر فيه معنى القبول الذى يرفع مسئولية المطعون عليهما عما يكون قد ظهر فيها من عيب أم غير ذلك . فضلاً عن أنه أجرى على الدعوى حكم المادة 324 من القانون المدنى - القديم - دون أن يقرر تقريراً مدعماً بالأسباب المبررة أن العقد يتضمن البيع علاوة على أنه عقد إستصناع إعتماداً على ما ذهب إليه خطأ من أن حكم المادة المذكورة ينطبق على عقد الإستصناع سواء أكان مختلطاً أم غير مختلط بالبيع - فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور .

(الطعن رقم 187 لسنة 18 ق ، جلسة 14/12/1950)

==========

عقد العمل الفردى

==========

الطعن رقم 0310 لسنة 20 مكتب فنى 04 صفحة رقم 1142

بتاريخ 1953-06-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

لما كانت الفقرة ج من المادة 21 من القانون رقم 41 لسنة 1944 الخاص بعقد العمل الفردى تنص على أن العقد بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى إذا كان لمدة غير محددة يكون لكل من الطرفين الحق فى فسخة بعد إعلان

الطرف الآخر بثلاثين يوما ، وكانت المادة 22 من هذا القانون تنص على أنه لايستحق التعويض إلا إذا أهمل صاحب العمل شرط المهلة المشار إليها أو اذا اصاب العامل ضرر من فسخ العقد بسبب فصله بلا مبرر ، ولما كان المطعون عليه قد أعلن الطاعن قبل فصله بشهر وكان فصله استنادا إلى ما تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم 138 لسنة 1947 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والتى توجب أن لايقل عدد المستخدمين من المصريين فى الشركات المساهمة عن 75 % من مجموع المستخدمين فيها وأن لا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن 65 % من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة ، وكان البنك المطعون عليه قد دفع إلى الطاعن مكافأة عن مدة خدمته أكثر من أجر سنة وهو ماتقضى به الفقرة ب من المادة 23 من القانون رقم 41 لسنة 1944 ، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أن فصله من الخدمة كان بغير مبرر حتى يحق له التعويض عن هذا الفصل ، وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن فصل الطاعن من خدمة البنك قد تم قبل بدء العمل باللائحة التى تجيز استبقاء طائفة معينة من المستخدمين إلى سن الخامسة والستين وبالتالى يكون غير منتج البحث فيما أثاره الطاعن من جدل فيما قرره الحكم من أن مفتش حسابات البنك لايعتبر من رؤساء المصالح فيه الذين مدت لهم سن التقاعد إلى خمس وستين سنة تنفيذا للائحة البنك الجديدة التى بدء العمل بها بعد فصل الطاعن من الخدمة ، لما كان ذلك يكون ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور أو خطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0354 لسنة 20 مكتب فنى 04 صفحة رقم 860

بتاريخ 1953-04-09

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

إن المادة 30/3 من القانون رقم 41 لسنة 1944 إذ أجازت لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل فى الحالات التى بينتها ومنها وقوع فعل من العامل عمداً أو وقوع تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل نصت على أنه لايجوز الإستناد إلى هذا السبب لفسخ عقد العمل دون مكافأة إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه و ذلك حتى يتسنى للجهة المختصة تحقيق صحة ماعزى إلى العامل فلا يفصل لمجرد إدعاء من صاحب العمل لم يقم عليه دليل . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن المكافأة المستحقة له بمقتضى المادة 23/ أ من القانون السالف الذكر لم يبحث فيما إذا كان المطعون عليه قد قام بما فرضه عليه القانون من إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال المدة المنصوص عليها فيه أم لم يقم بذلك مع وجوب تحقق هذا الشرط للقضاء بحرمان الطاعن من المكافأة المستحقة له ، فان هذا الحكم يكون منعدم الأساس القانونى مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم 354 سنة 20 ق ، جلسة 9/4/1953)

==========

الطعن رقم 0105 لسنة 21 مكتب فنى 05 صفحة رقم 596

بتاريخ 1954-03-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

AL-FAROUK

فقرة رقم : 1

متى كان الحكم قد قرر أنه ليس لرب العمل فى عقد غير محدد المدة أن يفصل العامل الذى استخدمه متى شاء ، و أنه لا يكفى أن يراعى المهلة التى يجب أن تمضى بين الإخطار و الفصل ، بل يجب توافر قيام ما يبرر الفصل ، فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص هو تطبيق سليم لنصوص القانون .

==========

الطعن رقم 0323 لسنة 22 مكتب فنى 07 صفحة رقم 503

بتاريخ 1956-04-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

متى تبين أن علاقة عامل برب العمل بدأت بعقد تضمن شرطاً مقتضاه أن لكل من الطرفين الحق فى إبطاله بشرط إنذار الطرف الآخر قبل ميعاد الإبطال بمدة معينة و أنه ذكر فى العقد أنه لمدة محددة و إستمر العامل فى عمله و كانت تصدر قرارات بتجديد عقده مدة بعد أخرى ثم كانت العقود تحرر بعد ذلك وفى بداية كل مدة تجدد لها خالية من حق كل من الطرفين فى إبطال العقد ، فإن هذا العقد يكون قد نشأ غير محدد المدة ذلك أن العقد الذى يخول كل طرف فيه حق إبطاله فى أى وقت شاء إنما هو فى حقيقته عقد غير محدد المدة و إن نص فيه على أنه لمدة محددة .

==========

الطعن رقم 0283 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 426

بتاريخ 1957-04-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 4

لم يورد المشرع فى القانون رقم 317 لسنة 1952 فى شأن عقد العمل الفردى نصاً يوجب على رب العمل وضع كادر خاص بالعمال . فإذا كانت نقابة العمال لم تقدم ما يدل على قيام عرف يقتضى إلزام رب العمل بوضع كادر لعماله فإن قرار هيئة التحكيم لا يكون قد خالف القانون إذا قرر أنه لا إلزام على صاحب العمل بأن يضع كادراً لعماله إلا برضائه

==========

الطعن رقم 0289 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 370

بتاريخ 1957-04-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

AL-FAROUK

فقرة رقم : 4

يتحقق عقد العمل بتوافر أمرين هما تبعية العامل لرب العمل وتقاضية أجراً على عمله و ذلك وفقاً لمؤدى المادة 674 من القانون المدنى و المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 317 سنة 1952 .

(الطعن رقم 289 سنة 23 ق ، جلسة 4/4/1957)

==========

الطعن رقم 362 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 604

بتاريخ 1957-06-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 8

لم يقصد من لائحة تنظيم العمل و معاملة العمال المشار اليها فى المادة 31 من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 إلا أن تنظم أداء العمل و معاملة العمال بالنسبة لمواعيد عملهم و أوقات راحتهم فلا يتعدى هذا التنظيم إلى المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف و إنشاء الدرجات و منح الترقيات و العلاوات الدورية لأن ذلك يخرج عن مؤدى تلك المادة .

(الطعن رقم 362 سنة 23 ق ، جلسة 20/6/1957)

==========

الطعن رقم 0248 لسنة 24 مكتب فنى 10 صفحة رقم 33

بتاريخ 1959-01-01

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

إن المادة 39 مكررا المضافة إلى قانون عقد العمل الفردى بالقانون رقم 165 سنة 1953 التى أوجبت على المحكمة الفصل فى النزاع الذى يقوم بين العامل ورب العمل فى مدة لاتزيد على شهر من بدء نظره . إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وليس من شأن الاخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان بالحكم لصدوره بعد مدة الشهر .

==========

الطعن رقم 0248 لسنة 24 مكتب فنى 10 صفحة رقم 33

بتاريخ 1959-01-01

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

الحالات التى تحدثت عنها المادة 45 من المرسوم بقانون رقم 317 سنة 1952 بإعتبارها الأسباب المنهية لعقد العمل إنما هى خاصة بالعقد غير محدد المدة ،فإذا ما كانت مدة العقد قد تحددت بحلول أجل معين باتفاق بين العامل ورب العمل إمتنع القول بأن إنهاء رب العمل للعقد نتيجة لحلول هذا الأجل مخالف للقانون .

==========

الطعن رقم 0248 لسنة 24 مكتب فنى 10 صفحة رقم 33

بتاريخ 1959-01-01

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 3

إشتراط رب العمل على العامل إلتزامه بالتقاعد عند بلوغه سن الستين - هو فى ذاته شرط صحيح لا مخالفة فيه لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنه 1952 وليس فيه إضرار بمصلحة العامل .

(الطعن رقم 248 لسنة 24 ق، جلسة 1/1/1959)

==========

الطعن رقم 0105 لسنة 21 مكتب فنى 05 صفحة رقم 596

بتاريخ 1954-03-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

تقدير قيام المبرر لفصل العامل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

(الطعن رقم 105 لسنة 21 ق ، جلسة 11/3/1954)

==========

الطعن رقم 0228 لسنة 25 مكتب فنى 11 صفحة رقم 25

بتاريخ 1960-01-07

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

AL-FAROUK

فقرة رقم : 2

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن عقد إستخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدى بنص المادة 680 من القانون المدنى ، أما النعى عليه بأنه لم يكلف المطعون عليه بإثبات اى خطأ أو سوء نية أو إساءة استعمال للحق من جانب الطاعنة إكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه مع ان ذلك لا يؤدى إلى نسبة اى خطا للطاعنة فإنه فى غير محله ، ذلك أن إستناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنة إلى عدم ثبوت المبرر لديها فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دون ما حاجه بعد ذلك إلى إثبات سوء نيتها أو إساءة استعمالها لحق الفصل .

==========

الطعن رقم 0137 لسنة 29 مكتب فنى 14 صفحة رقم 239

بتاريخ 1963-02-13

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

المناط فى تكييف عقد العمل و تمييزه من عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل و رقابته و هو ما نصت عليه المادة 674 من التقنين المدنى بقولها إن " عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر و تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " و ما نصت عليه كذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 بقولها " عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر " . و يكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها و لو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستدل فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل ، بما إستخلصه من تحديد نوع العمل و نطاقه و حدوده و المواعيد المقررة له و خضوع المطعون عليه فى تنفيذه لإشراف الطاعن و رقابته و هو إستخلاص سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه فإن النعى على هذا الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و تأويله و الفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

(الطعن رقم 137 لسنة 29 ق ، جلسة 13/2/1963)

==========

الطعن رقم 0347 لسنة 29 مكتب فنى 14 صفحة رقم 804

بتاريخ 1963-06-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

تقدير الحكم للمدة التى يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التى تعطل فيها عن العمل ـ بعد فصله قبل نهاية مدة العقد ـ هو تقدير سليم يتفق مع حكم المادة 224 من القانون المدنى . و إذ كان الطاعن قد أقر بأنه التحق بعمل جديد

AL-FAROUK

و لم يدع أن أجره فيه يقل عن أجره المتفق عليه مع المطعون عليهما فإن النعى على الحكم بأنه لم يقض للطاعن بتعويض عن المدة التى التحق فيها بعمله الجديد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم 347 سنة 29 ق ، جلسة 12/6/1963)

==========

الطعن رقم 0403 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 1226

بتاريخ 1964-12-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

إذا كان رب العمل قد تمسك فى دفاعه أمام هيئة التحكيم بأنه جرى على تعيين جميع عماله بأجر شامل بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها و أنهم ارتضوا هذا الوضع دون اعتراض أو شكوى ، و رد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما اثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من أن " تعديلات بالاضافة قد أجريت للتغيير من طبيعة مقابل العمل و تحويله من أجر إجمالى إلى أجر مقسم أصلا إلى أساسى وغلاء معيشة بأعلى فئاتها و ذلك لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغير الحالة الاجتماعية للعامل ، فإن ما رد به القرار من ذلك ينطوى على قصور يعيبه إذ هو لا يواجه دفاع رب العمل من أنه جرى على أن يضمن أجور عماله عند تعيينهم إعانة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها و مفهومه أن ما أجراه من تغييرات بالاضافة فى الاجور الثابتة بملفات و سجلات العمال لم يؤثر فى حقيقة التعاقد و الاوضاع القائمة بينه و بينهم منذ تعيينهم ، و كان يتعين على هيئة التحكيم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع لا أن تكتفى فى الرد عليه بما اثبته الخبير من حصول تغيير فى الاجور الثابتة بالملفات .

(الطعن رقم 403 لسنة 29 ق ، جلسة 30/12/1964)

==========

الطعن رقم 0011 لسنة 30 مكتب فنى 15 صفحة رقم 330

بتاريخ 1964-03-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

يتميز عقد العمل بخصيصيتين أساسيتين هما التبعية والأجر ، و بتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولا يغير من هذا النظر كون المطعون عليه عضوا فى مجلس إدارة الشركة و هو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 26 لسنة 1954 قبل تعديله بالقانون رقم 114 لسنة 1958 بقولها " إن عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل

==========

الطعن رقم 0265 لسنة 30 مكتب فنى 15 صفحة رقم 1218

AL-FARUK

بتاريخ 1964-12-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

إلى ما قبل العمل بقانون رقم 114 لسنة 1958 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 - بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات - لم يكن فى نصوص القانون ما يمنع من أن يجمع عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه و صفته كمدير عام أو مدير فنى لها فيجمع بذلك بين صفتين صفته كوكيل و صفته كأجير بحيث تحكم كلاً منهما القواعد الخاصة بها ، و هو ما تظاهره المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 26 لسنة 1954 بقولها أن " عضو مجلس الادارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل " .

==========

الطعن رقم 0283 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1634

بتاريخ 1967-11-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

عقد العمل وفقاً للمادتين 684 من القانون المدنى و 42 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 ، إنما يتميز بخصيصتين أساسيتين ، التبعية والأجر بحيث لا يقوم إلا بهما مجتمعين .

==========

الطعن رقم 0394 لسنة 33 مكتب فنى 19 صفحة رقم 33

بتاريخ 1968-01-10

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 3

النص فى الفقرة الأولى من المادة 14 من قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم 18 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 419 لسنة 1955 على أنه ،، على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء إشتراكه فى صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة فى المادة الخامسة من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجا رسميا منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أى مستند رسمى آخر موضح فيه تاريخ الميلاد ،، و فى المادة 15 على أنه ،، إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقاً لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنة بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الإستمارة رقم 4 المرافق نموذجها وعلى صاحب العمل أن يرسل الإستمارة إلى المؤسسة مع الإستمارة رقم 1 وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل وإخطاره به إرسال أصل الإستمارة إلى صاحب العمل للإحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل ويكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائيا و

AL-FAROUK

غير قابل للطعن حتى و لو ثبت بعد ذلك وجود إختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة ،، يدل على أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار إذا ما تعذر عليه إثباتها فى الميعاد و على الوجه المبين فى المادتين 14 و 15 من تلك اللائحة و أن السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الإستخدام - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أمراً مفروغاً منه غير قابل بتاتاً لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى و لو ثبت خطؤه بيقين .

(الطعن رقم 394 لسنة 33 ق ، جلسة 10/1/1968)

==========

الطعن رقم 0080 لسنة 33 مكتب فنى 20 صفحة رقم 61

بتاريخ 1969-01-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله يترتب عليه إنتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لإخطار سابق من أحد الطرفين للآخر ، فإذا إستمر العامل فى عمله بعد بلوغها بموافقة رب العمل فإنه يكون قد إنعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز إنهائه بغير إخطار سابق و دون مبرر .

(الطعن رقم 80 لسنة 33 ق ، جلسة 8/1/1969)

==========

الطعن رقم 0312 لسنة 34 مكتب فنى 20 صفحة رقم 1062

بتاريخ 1969-06-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 6

عقد العمل - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يتحقق إلا بتوافر أمرين هما تبعية العامل لرب العمل و تقاضيه أجرا على عمله .

(الطعنان رقم 312 لسنة 34 و 97 لسنة 35 ق ، جلسة 25/6/1969)

==========

الطعن رقم 0402 لسنة 36 مكتب فنى 24 صفحة رقم 316

بتاريخ 1973-02-24

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادتين 694 ، 695 من القانون المدنى و المادة 72 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، و يتعين لإستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى و خمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين ، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده إعتبار عقد العمل منتهياً بإبلاغ الرغبة فى إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر و أنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق .

==========

الطعن رقم 0115 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 857

بتاريخ 1973-06-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

يتضمن نص المادة 71 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 94 لسنة 1962 قاعدة خاصة بتحديد العقد محدد المدة إذا ما إستمر تنفيذه بعد إنقضاء مدته ، إذ يعتبر مجدداً لمدة غير محددة . و ذلك حرصاً من الشارع على عدم العبث بحقوق العمال إذا ما تجددت عقودهم لمدة محددة ، و مؤدى ذلك أنه لا يشمل حالة إبرام عقد غير محدد المدة بعد عقد محدد المدة إنتهت مدته لإنتفاء الحكمة التى دعت إلى هذا النص ، و إذ كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن العقد الموسمى إنتهى بإنتهاء الموسم ، ثم حرر للعمال الشاكين عقد عمل جديد كعقد عمل دائم ، مما لا يعتبر معه أن هذا العقد الجديد إستمرار لعقد العمل الموسمى ، و كان القرار قد طبق أحكام لائحة العاملين بالشركات رقم 3546 لسنة 1962 التى نصت على تجميد إعانة غلاء المعيشة على حالة هؤلاء العمال بإعتبار أنه عمل بها من 29/12/1962 قبل إبرام العقد الجديد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم 0471 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 1435

بتاريخ 1974-12-14

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن وضع الطاعن الوظيفى الذى حدده العقد المبرم بينه و بين الجمعية المطعون ضدها لم يتغير و إنتهى من ذلك إلى أنه لا يحق للطاعن أن يطالبها بتسوية حالته على أساس الدرجة و المرتب المقررين لوظيفة تعلو وظيفته ما دام أنه لم يرق إليها فعلاً ، فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون لأن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لا يفيد

ALFAROUK

بذاته تعديل هذا العقد و لا يبرر مطالبته بدرجة تلك الوظيفة أو راتبها أو بوضعه فيها ، كما أن وعده بالترقية إليها لا يكسبه حقاً فيها .

(الطعن رقم 471 لسنة 38 ق ، جلسة 14/12/1974)

==========

الطعن رقم 0522 لسنة 39 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1233

بتاريخ 1975-06-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

عدم مراعاة قواعد التأديب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يمنع من فسخ عقد العمل و فصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة 76 من قانون رقم 91 لسنة 1959 ، و منها إذا وقع من العامل إعتداء على صاحب العمل ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن فصل الطاعن إنما كان بسبب إعتدائه على صاحب العمل بالسب و القذف العلنى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0028 لسنة 40 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1710

بتاريخ 1975-12-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

إذا كان البين فى إستقرار نصوص المواد 4 ، 10 ، 13 ، 15 ، 17 من قانون التأمينات الإجتماعية رقم 63 لسنة 1964 أنه لا يلتزم بأداء الإشتراكات من أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم إلا أولئك الذين يستخدمون عمالاً يعملون تحت إشرافهم لقاء أجر طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 ، و كانت المادة 18 من قانون التأمينات الإجتماعية قد نصت على أنه " إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار الهيئة بإسم المقاول و عنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل ، و يلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، و يكون المقاول الأصل و المقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى هذا القانون ، فإن مفاد ذلك أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقولة ، و فى حالة عدم إخطاره هيئة التأمينات بإسم المقاول و عنوانه ، كان للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى ، خلافاً للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى قانون التأمينات الإجتماعية . و إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و قضى بعدم مسئولية المطعون ضده - مالك البناء - عن دفع إشتراكات التأمين عن العمال الذين قاموا بتنفيذ عملية البناء موضوع التداعى طالما أن الثابت أنه عهد بذلك إلى مقاول ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن رقم 28 لسنة40 ق ، جلسة 28/12/1975)

==========

الطعن رقم 0157 لسنة 40 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1714

بتاريخ 1975-12-28

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية و الأجر و بتوافرهما تقوم علاقة العمل و إذ كان عنصر التبعية - و هو المناط فى تكيف عقد العمل و تميزه عن غيره من العقود - يتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل و رقابته ، و كان إحضار العمال بعض ما يلزم عملهم من أدوات أو خامات و دفع أجور مساعديهم ليس من شأنه نفى عنصر تبعيتهم لصاحب العمل ما داموا يخضعون لرقابته و إشرافه ، و كان من صور الأجر تحديده على أساس ما ينتجه العامل دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإنتفاء علاقة العمل إستناداً إلى أن الأجر يدفع عن القطعة و أن العمال يحضرون بعض ما يلزم صناعة الحذاء من خامات و يدفعون أجور مساعديهم من الصبية يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 157 لسنة 40 ق ، جلسة 28/12/1975)

==========

الطعن رقم 0215 لسنة 42 مكتب فنى 28 صفحة رقم 1663

بتاريخ 1977-11-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

النص فى المادة 89 من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 على أنه " المعاشات و التعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب لا تقابل من إلتزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة 73 من قانون العمل و يلزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة 1961 بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة و مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة . . . و تصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار إليهم فى المادة " 83 " من قانون العمل هذه المبالغ عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافاً إليها فائدة مركبة بمعدل 3 % سنوياً . . . و توزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقاً لحكم المادة " 82 " من قانون العمل المشار إليه . . . يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأت أو الإدخار الأفضل التى إرتبط بها أصحاب الأعمال و تحملوها و مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة 72 من قانون العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل تحكمه قواعده فى عقود العمل و مختلف قوانينه و ما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى و منها ما نصت عليه المادة 698 بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإقتضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد " و هو ميعاد يتصل برفع الدعوى .

==========

الطعن رقم 0288 لسنة 42 مكتب فنى 28 صفحة رقم 728

بتاريخ 1977-03-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

نص المادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 يدل على أن المشرع حرص على عدم إشتراط أن يكون صاحب العمل متخذاً من العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة له أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح به أو لا يهدف إليه . و يقطع بذلك أن قانون عقد العمل بإستبعاد طائفة الخدم من الخضوع لأحكامه إنما يفترض خضوعهم لها أصلا لولا الإستبعاد و ذلك أن المخدوم لا يتحقق فى شأنه كصاحب عمل بالنسبة إلى الخادم وصف الإحتراف كما أن المادة 764 من القانون المدنى عرفت عقد العمل بأنه هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأنه يعمل فى خدمة المتعاقد الأخر و تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد به الأخر و لم يتطلب هذا القانون توافر شروط معينة فى هذا المتعاقد الأخر فتسرى إذن أحكامه على جميع عقود العمل سواء أكان أصحاب الأعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا .

(الطعن رقم 288 لسنة 42 ق ، جلسة 20/3/1977)

==========

الطعن رقم 1859 لسنة 49 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1301

بتاريخ 1980-05-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

إذ كان الثابت فى الدعوى أنه من بين طلبات المطعون ضده - العامل - الختامية طلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل الحاصل فى 1/3/1976 و قد قضى فى هذا الطلب بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانونى ، و يعد هذا الطلب بمثابة إقرار قضائى من المطعون ضده بحصول فصله من العمل فى التاريخ المشار إليه يحاج به ، و كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن لرب العمل طبقاً للمواد 694 من القانون المدنى ، 72 ، 74 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 إنهاء عقد العمل غير المحدد بإرادته المنفردة ، و أنه بهذا الإنهاء تنقضى الرابطة العقدية و لو إتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض إن كان له محل - فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر عقد العمل مستمراً و قضى للمطعون ضده بالأجر و فروقه عن الفترة اللاحقة على 1/3/1976 رغم إقرار المطعون ضده بفصله يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 1859 لسنة 49 ق ، جلسة 4/5/1980)

==========

الطعن رقم 0042 لسنة 45 مكتب فنى 32 صفحة رقم 408

بتاريخ 1981-02-01

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

إذا كانت المادة الأولى من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم 3546 لسنة 1962 و المعمول به من تاريخ نشره فى 29/12/1962 و المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أن " . . . يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل " كما نصت المادة الثانية منه على أنه " يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة و العامل النص على أنه تعتبر أحكام هذه اللائحة التى تصدرها الشركة بتنظيم العمل جزءاً متمماً للعقد المبرم بين الشركة و العامل " كما نصت المادة الخامسة على أن يشترط فيمن يعين فى الشركة . . . [4] أن يجتاز بنجاح الإختبارات التى قد يرى مجلس إدارة الشركة إجراءها . . . [6] أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمى أو الخبرة التى يتطلبها العمل . . . " كما تنص المادة التاسعة على أنه " . . . يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الأعمال . . . " ، بما مفاده أن نظام العاملين بالشركات الصادر به القرار الجمهورى رقم 3546 لسنة 1962 قد تكفل بتنظيم حقوق العمال فى هذه الشركات بنصوص آمره لا تستهدف مصلحة العمال فقط بل تهدف إلى مصلحة العمل و الإنتاج أيضاً تنفيذاً لسياسة الدولة الإقتصادية ، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما ثبت له من أنه لم يستوف مدة الخبرة اللازمة للتعيين بالفئة المالية الثامنة التى يطالب بها و لم يعتد بما ورد بعقد عمله فى هذا الشأن ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً (الطعن رقم 42 لسنة 45 ق ، جلسة 1/2/1981)

==========

الطعن رقم 1971 لسنة 49 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1292

بتاريخ 1981-04-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

لئن كان إعتقال العامل بعقد محدد المدة مؤدياً إلى وقف العقد لا إنفساخه إلا أن ذلك لا يحول دون إنتهاء عقد المطعون ضده بإنتهاء مدته .

==========

الطعن رقم 0152 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 431

بتاريخ 1981-02-08

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

المناط فى تكييف عقد العمل و تميزه عن غيره من العقود - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته ، وهو مانصت عليه المادة 674 من التقنين

AL-FAROUK

المدنى بقولها " عقد العمل هو الذى يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " وماتقضى به المادة ت42 من القانون رقم 91 لسنة 1959 من سريان احكام قانون عقد العمل الفردى على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يستغل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر ، وأنه يكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية .

(الطعن رقم 152 لسنة 50 ق ، جلسة 8/2/1981)

==========

الطعن رقم 1798 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1513

بتاريخ 1981-05-17

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بنك مصر منذ تحول من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة بصدور القرار الجمهورى رقم 872 لسنة 1965 فى 20-4-65 فقد أصبحت علاقته بموظفيه إعتباراً من هذا التاريخ علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم 61 لسنة 1971 .

==========

الطعن رقم 0775 لسنة 45 مكتب فنى 33 صفحة رقم 707

بتاريخ 1982-06-10

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

تكييف عقد العمل و تمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو بتوافر عقد التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل و رقابته و هو ما نصت عليه المادة 674 من التقنين المدنى بقولها أن [عقد العمل هو الذى سيتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر و تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر] ، و ما نصت عليه كذلك المادة 42 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 بأنه [العقد الذى سيتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل و إشرافه مقابل أجر] .

(الطعن رقم 775 لسنة 45 ق ، جلسة 10/6/1982)

==========

الطعن رقم 0015 لسنة 48 مكتب فنى 33 صفحة رقم 1123

بتاريخ 1982-12-06

AL-FARUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنة إستمارات موقعاً عليها منه بطلب الإشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثانى و الثالث و الرابع بصفتهم عما لديه إعتباراً من 1/10/1965 بالنسبة للمطعون ضده الثانى و إعتباراً من 1/4/1964 بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث و الرابع ، و أنه فى 8/5/1967 أخطر الطاعنة بإنتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم فى 1/5/1966 و الثابت التاريخ فى 25/5/1966 و خروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية رقم 63 لسنة 64 و كان الحكم الصادر فى الجنحة رقم 1453 لسنة 66 قنا قد قضى ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التأمين عن عماله إستناداً إلى قيام عقد الشركة فى 25/6/1966 و كانت الواقعة محل المحاكمة فى 28/6/1966 بما لا يتأدى معه الإحتجاج به فى النزاع حول علاقة العمل التى نشأت بين المطعون ضدهم الثانى و الثالث و الرابع و بين المورث قبل هذا التاريخ كما هو مقرر بنص المادة 102 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1966 من أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها و كان فصله ضرورياً . لما كان ذلك فإن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من إشتراكات التأمين و فوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى و الثالث و الرابع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيساً على أنهم كانوا شركاء للمورث و لم يكونوا عمالاً لديه يكون قد أخطأ قد تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم 0354 لسنة 49 مكتب فنى 33 صفحة رقم 1239

بتاريخ 1982-12-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

إذ كانت المادة الثانية من القانون التجارى عندما عددت الأعمال التجارية بطبيعتها لم تورد بينهما تكوين أو إنهاء الشركات ، كما لا يوجد نص قانونى خاص بذلك فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له .

==========

الطعن رقم 1842 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1609

بتاريخ 1984-06-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

AL-FARO

عقد العمل وفقاً للمادتين 674 من القانون المدنى و 42 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 - الذى يحكم واقعة الدعوى و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية و الأجر

==========

الطعن رقم 1842 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1609

بتاريخ 1984-06-11

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 3

إن تحديد المعهد المطعون ضده لوقت عمل الطاعن و المادة التى يقوم بتدريسها - الراهب - و عدد الحصص المخصصة له مع رفع تقدير عند المخالفة إلى الرئيس الروحى الأعلى لإتخاذ شئونه يتحقق به عنصر التبعية الذى يمثل فى خضوع العامل لإشراف و توجيه صاحب العمل و يكفى فيه قيام صاحب العمل بإدارة العمل و تنظيمه بتعيين مكانه و تحديد أوقاته و تقسيم العمل بين العمال و مراقبتهم للتأكد من مراعاتهم للتعليمات و توقيع الجزاء على المخالفة منهم .

(الطعن رقم 1842 لسنة 49 ق ، جلسة 11/6/1984)

==========

الطعن رقم 0099 لسنة 53 مكتب فنى 35 صفحة رقم 617

بتاريخ 1984-03-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

عقد العمل على ما جرى به نص المادتين 42 من قانون العمل 91 لسنة 1959 ، 674 من القانون المدنى هو العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر .

==========

الطعن رقم 0099 لسنة 53 مكتب فنى 35 صفحة رقم 617

بتاريخ 1984-03-05

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 3

AL-FAROUK

تحديد نطاق العقد - على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون المدنى - منوطاً بما إتجهت إليه إرادة عاقدية و ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقوانين المكملة و المفسرة و العرف و العدالة بحسب الإلتزام .

==========

الطعن رقم 1976 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1015

بتاريخ 1985-11-18

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادتين الأولى من مواد الإصدار ، 85 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الحمهورية رقم 3309 لسنة 1966 - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام هذا النظام بإعتباره جزءاً متمماً لعقد العمل ، كان مقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن هؤلاء العاملين و من بينها القرارات الخاصة بالأجور و البدلات لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية و تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بها .

==========

الطعن رقم 2057 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 410

بتاريخ 1986-04-07

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

من المقرر أن علاقة العمل فيما بين العامل و صاحب العمل يحكمها العقد و لائحة نظام العمل و القانون و العرف الجارى . و أن لائحة نظام العمل تنتظم الأحكام الخاصة بالأجور و المنح و المكافآت و سائر الملحقات الأخرى و العلاوات و الترقيات و مواعيد العمل و فترات الراحة و الأجازات و غيرها ، و أن هذه الأحكام ملزمة لصاحب العمل لما تنطوى عليه من توحيد نظام العمل فى المنشأة و وضع قواعد عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين و واجباتهم . كما أنها ملزمة للعامل ، و تستمد قوتها الإلزامية قبله من الحق المقرر لصاحب العمل فى تنظيم منشآته و الأشراف على العاملين بها .

(الطعن رقم 2057 لسنة 50 ق ، جلسة 7/4/1986)

==========

الطعن رقم 0410 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 575

بتاريخ 1987-04-12

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 1

يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادة 694 من القانون المدنى و المادة 72 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، و يتعين لإستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً لثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى و خمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين .

==========

الطعن رقم 0410 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 575

بتاريخ 1987-04-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 3

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة و أنه بهذا الإنهاء تنتهى الرابطة العقدية و لو كان الإنتهاء قد إتسم بالتعسف ، غاية الأمر أنه يعطى للعامل الحق فى مقابل مهلة الإنذار و التعويض عن الضرر إن كان له مقتضى .

==========

الطعن رقم 1195 لسنة 54 مكتب فنى 40 صفحة رقم 535

بتاريخ 1989-06-04

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة غير الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لا يفيد بذاته تعديل هذا العقد و لا يبرر المطالبة بوضعه فى هذه الوظيفة كما أن وعده بالتعيين لايكسبه حقاً فى شغلها .

==========

الطعن رقم 3070 لسنة 57 مكتب فنى 41 صفحة رقم 167

بتاريخ 1990-01-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : عقد العمل الفردى

فقرة رقم : 2

AL-FAROUK

النص فى عقد النزاع على أن يقوم الطاعن بمهمة التدريب و الإشراف الفنى و الإدارى الكامل على الفريق الأول لكرة القدم فى المدة من ... حتى .... نظراً لما يتمتع به من الكفاءة فى التدريب و السمعة الطيبة ..... على أن تكون له كافة الصلاحيات و الإختصاصات فى إختيار الأجهزة الفنية و الإدارية و الطبية المعاونة له ، و قيد اللاعبين و الإستغناء عنهم دون تدخل فى هذه الإختصاصات و تلك الصلاحيات من جانب أحد ، و خلو العقد من تقرير أى حق للنادى فى توجيه التدريب أو الإشراف الفنى أو الإدارى المعهود به إلى الطاعن أو فى الإشراف على طريقة قيامه بهذا العمل ، يدل على إنتفاء عنصر التبعية القانونية فى هذا العقد ، و أنه عقد مقاولة و ليس عقد عمل ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه على إعتبار أن العقد عقد عمل و أن من حق رب العمل تنظيم العمل فى منشأته ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 3070 لسنة 57 ق ، جلسة 16/1/1990)

==========

AL-FAROUK